ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي

Duplication Of The Primary Investigation Authority In Kuwaiti Criminal Legislation

إعداد

الطالب / محمد زيد الهاجري

إشراف

الدكتور/ فهد الكساسبة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون العام

جـامعة عـمان العربية

كــلية القانون

القسم العام

عمان

2013

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا: محمد زيد الهاجري

أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من أطروحتي هذه للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: محمد زيد الهاجري

التوقيع:

التاريخ: 20-5-2015

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج

قرار لجنة المناقشة

نوقشت رسالة الماجستير للطالب محمد زيد الهاجري بتاريخ 6/ 4/ 2013 وعنوانها ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي

وقد أجيزت بتاريخ: 2013/5/21

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور عماد ربيع	رئيساً	.....
الدكتور فهد الكساسبة	عضواً ومشرفاً	.....
الدكتورة رنا العطور	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

لا يسعني بعد أن منّ الله عليّ وأنجزت هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعة عمان العربية في المملكة الأردنية الهاشمية الحبيبة وعلى القائمين عليها ، من عميد الكلية وأعضاء هيئة التدريس فيها .

كما أتقدم بخالص الشكر ووافر الاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور فهد الكساسبة الذي منحني من وقته الكثير ولم يبخل علي من علمه ومعرفته، له مني خالص التقدير وجزاه الله عنا خير الجزاء .

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة التي تجشمت عناء مراجعة البحث وأغنته بملحوظاتها الكريمة .

وأتوجه بالشكر أيضا إلى كل من وقف بجانبي ، وشجعني في مسيرة الدراسة، وزرع الأمل في طريق البحث، وأعني بذلك والدي ووالدتي وأخي العزيز فلولا تشجيعهم ما شعرت بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة فلهم مني كل الشكر، وأمدهم الله بدوام الصحة والعافية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى أمي و أبي اللذين علماني أن أحب الناس جميعا صغيراً و كبيرا ، غنيا و فقيرا ...

إلى الرجال الأوائل الذين حملوا على عاتقهم مسيرة التعليم في الكويت وسلموها لنا لنوصلها إلى أبنائنا.

إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل لهم مني جميعا كل الشكر و التقدير والعرفان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... د

الإهداء ..... هـ

فهرس المحتويات..... و

الملخص..... ح

الملخص باللغة الانجليزية ..... ي

الفصل الأول مقدمة الدراسة 1

اولا: مشكلة الدراسة :..... 3

ثانيا: عناصر المشكلة :..... 4

ثالثا: أهمية الدراسة :..... 4

رابعا: محددات الدراسة :..... 5

خامسا: منهج الدراسة :..... 6

سادسا: الأدب النظري والدراسات ذات الصلة :..... 7

الفصل الثاني النظام القانوني للتحقيق الابتدائي..... 14

المبحث الأول ماهية التحقيق الابتدائي وخصائصه ونطاقه 15

المطلب الأول تعريف التحقيق الابتدائي..... 17

المطلب الثاني خصائص التحقيق الابتدائي 19

المطلب الثالث نطاق التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي..... 27

المبحث الثاني جهات التحقيق الابتدائي..... 47

المطلب الأول الفصل بين الاتهام والتحقيق الابتدائي في القانون المقارن..... 48

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني الجمع بين الادعاء والتحقيق الابتدائي في الكويت 50
الفصل الثالث سلطات واختصاصات جهات التحقيق الابتدائي في دولة الكويت..... 60
المبحث الأولة سلطات واختصاصات النيابة العامة 61
المطلب الأول النيابة العامة كجهة أصيلة للتحقيق الابتدائي..... 62
المطلب الثاني جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق..... 76
المبحث الثاني سلطات واختصاصات الإدارة العامة للتحقيقات..... 79
المطلب الأول الإدارة العامة للتحقيقات ومباشرة التحقيق في الجنح..... 80
المطلب الثاني اختصاصات المحقق في قضايا الجنح و نطاق التفويض فيها..... 83
الفصل الرابع الرقابة القضائية على استقلال سلطات التحقيق الابتدائي..... 91
المبحث الأول الرقابة على الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة..... 91
المبحث الثاني الرقابة على إجراءات القبض والتفتيش..... 97
الفصل الخامس الخاتمة 101
أولا : النتائج..... 101
ثانيا: التوصيات..... 104
المراجع 105

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي

إعداد الطالب

محمد زيد الهاجري

إشراف

الدكتور فهد الكساسبة

الملخص

تبحث هذه الدراسة في بيان تعدد جهات التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي والدوافع والإشكاليات التي تواجه عمل سلطة التحقيق من خلال ازدواجية العمل بين جهتين هما : النيابة العامة في جرائم الجنايات ، والإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجنح .

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لتقديم نقد بناء من خلال أسلوب علمي في محاولة لإظهار أوجه القصور في إسناد التحقيق في بعض الجرائم إلى جهة اقل ما توصف بأنها غير قضائية، وذلك كله في حدود الاسترشاد بالآراء الفقهية والقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لسلطة التحقيق الابتدائي ومن ثم تحليل لقرارات تلك السلطة في ضوء أحكام القضاء .

وجاءت الدراسة في خمسة فصول : كان أولها لمقدمة الدراسة، وعالج الثاني النظام القانوني للتحقيق الابتدائي ، وتطرق الفصل الثالث ، إلى اختصاص جهات التحقيق الابتدائي في دولة الكويت ، وعالج الفصل الرابع الرقابة القضائية على إجراءات و سلطات التحقيق الابتدائي ، وتضمن الخامس نتائج وتوصيات الدراسة التي يمكن تلخيصها في :

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

أ- إطلاق المشرع الجزائي الكويتي مصطلح " محقق" بصفة عامة على السلطة المنوط بها التحقيق في الجرائم بنوعيها المخالفات والجنح .

ب- ازدواجية جهات التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي تنظمه الماده التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ج- تتضح إشكالية الازدواجية في التحقيق الابتدائي في الكويت عند تكييف الواقعة الإجرامية لتحديد جهة الاختصاص بالتحقيق .

ومن أهم ما أوصت به الدراسة :

أ- وجوب توحيد الدعوى العمومية من خلال ضم التحقيقات إلى النيابة العامة .

ب- نقل تبعية الإدارة العامة للتحقيقات وإلحاقها بوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية .

ج- ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Duplication of the Authority of Initial Investigation in the Penal Legislation in Kuwait

By

Mohammed Zaid Al-Hajiri

Supervisor

Dr. Fahad Al-Kasasbeh

Abstract

This study investigates the variation of initial investigation in the Kuwaiti legislation as well as the problems facing the investigation body, through the duplication of work between two entities, namely: the public prosecution in the misdemeanor crimes and the General Directorate for Investigation in misdemeanors.

The researcher used the analytical method trough the analysis of legal texts that organize the authority of initial investigation within the Law of Penal Code in Kuwait. This intends to provide a constructive critique through an accurate scientific method, attempting to show the lacks in assigning investigation in some crimes to a body that at least can be said a non- judicial entity.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

These issues are based on the Fiqh perspectives, legal and legislative rules that organize the authority for initial investigation, moving the an analysis for the decisions taken by this entity, based on the rules of jurisdiction.

The study consisted of five chapters, as the first chapter presented an introduction; the second examined the legal structure of the initial investigation; the third handled the tasks of the initial investigation in the Kuwaiti legislation; the forth examined the judicial oversight on the procedures and powers of the initial investigation and the fifth contained the results and recommendations that are summarized as follows:

a. The penal legislator shall give a title of "an investigator" in general for the entity that is assigned to make investigation in various crimes.

b. The publication of initial investigation in the Kuwaiti legislation is organized by article (9) of the Penal Code and Trials.

c. The issue of duplication in the initial investigation in Kuwait becomes clear on adopting the criminal case to decide the entity who shall make investigation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The study recommended the following:

a. The need to unify the general case through including / presenting the investigation to the General Prosecution.
b. To affiliate the General Investigation Directorate to the Ministry of Justice instead of the Ministry of Interior.
c. The need to separate between the authority of accusation and the authority of investigation.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

الأصل في أغلب دول العالم أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وهذا الأصل درجت عليه اغلب التشريعات الجزائية الحديثة تنظيما لكفالة الدساتير لحق وضمانات المتهم في الدعوى الجزائية .

إلا أن هذا الأصل نجد له استثناء في الكويت بسبب ظروف تاريخية فرضتها بداية تكوين مؤسسات الدولة وتطور أجهزتها وإداراتها المدنية منذ أكثر من خمسين عاما حيث قلة الكفاءات القانونية من أعضاء النيابة العامة، واستحداث النظام القضائي آنذاك، مما أجاز المشرع أن يعهد بقانون إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء، مما أعطى سلطات استثنائية للشرطة والأمن العام كان من المفترض أن تكون لفترة مؤقتة ولظروف الكويت التاريخية سالفة الذكر.

وترتيبا على ذلك أسست المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة (1960) لتنازع الاختصاص في التحقيق الابتدائي بأن أسندت إلى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات، في حين جعلت سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح لمحققين يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام، كما أكدت على هذا الاختصاص الأخير المادة الأولى من القانون رقم (53) لسنة (2001) بشأن الإدارة العامة للتحقيقات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطبيقا للعناصر القانونية سالفة الذكر يتولى ضباط تابعين لوزارة الداخلية في الكويت التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجنح الواردة في قانون الجزاء الكويتي رقم(16) لسنة (1960) سواء تعلقت هذه الجنح بالنفس والعرض او بالأموال والوظيفة العامة وغيرها .

وهذا الأمر خلق نوعاً من ازدواجية العمل بالجهات المناط بها التحقيق الابتدائي وهو ازدواج قلما نجد مثله في التشريعات الجزائية المقارنة، وعلى الرغم من أن هذا التقسيم منتقد من غالبية الفقهاء، إلا أن المشرع الجزائي الكويتي لم يعدل عن هذا الازدواج .

وتفصيل تلك الازدواجية أن هناك جهتين تقومان بالتحقيق في كافة الجرائم: فهناك التحقيق في الجنايات الذي هو من اختصاص النيابة العامة، والمقرر في نص المادة (1/9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة (1960) وتعديلاته حيث قررت المادة سالفة الذكر بأن:(تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنايات)، أما الجنح فقد أوكلها المشرع إلى محققين تابعين لوزارة الداخلية، وهذا ما قرره المشرع الجزائي الكويتي المادة (2/9) من ذات القانون حيث بأن: (يتولى سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام) .

ولعل من مبررات اختيار موضوع الدراسة مايشوب ازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي من إهدار لحقوق وضمانات المتهم أمام تعدد جهات التحقيق تلك الحقوق والضمانات التي كرسها النص الدستوري صراحة في كافة مراحل الدعوى الجزائية، ومنها ضمان عدالة إجراءات التحقيق الابتدائي وحيدة سلطاته،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأفراد سلطة التحقيق لا بد أن يتصفوا بالعديد من الصفات حتى يتمكنوا من مباشرة وممارسة أعمالهم بشكل يضمن نوعاً من العدالة والحيدة مثل وجود استقلالية في الجهة المناط بها التحقيق، حتى يشعر أعضاؤها بأنهم في مأمن عند ممارستهم لأعمالهم، دون توجيههم ، أو محاولة التدخل في القرارات الصادرة منهم.

ولا جدال أن تعدد السلطات المناط بها التحقيق الابتدائي في الكويت تقودنا إلى معرفة جدوى تمسك المشرع الكويتي بهذا التعدد على الرغم من زوال أسبابه التاريخية.

اولا: مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في الكويت بين النيابة العامة في جرائم الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجنح، على الرغم من أن هذا الوضع كان بسبب ظروف تاريخية فرضتها قلة عدد أعضاء النيابة العامة آنذاك .

ومع مرور الزمن ، واهتمام الدولة بالتعليم الجامعي، وبالدراسات العليا، وإنشاء معاهد للدراسات القضائية والقانونية، وتعيين العديد من أعضاء النيابة العامة بالرغم من ذلك، لم يتم تعديل تلك الازدواجية في الوقت الراهن مما يدعو إلى التساؤل عن مدى عدالة إجراءات التحقيق الابتدائي أمام ازدواجية سلطاته في الكويت بين النيابة العامة في جرائم الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجنح .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: عناصر المشكلة :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة في الآتي :

- طبيعة ومبادئ التحقيق الابتدائي في الكويت :

على الرغم من الخصائص التي تميز التحقيق الابتدائي في الكويت وما يتضمنه من مبادئ قانونية إلا انه قلما نجد نظيره في التشريعات المقارنة من حيث ازدواجية سلطاته .

- جهات التحقيق الابتدائي في الكويت :

تعتبر النيابة العامة في الكويت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في كافة الجرائم ومع ذلك فقد أسند المشرع التحقيق في جرائم الجنح إلى جهة غير قضائية هي الإدارة العامة للتحقيقات على سبيل الاستثناء .

- الإشراف القضائي على جهات التحقيق الابتدائي في الكويت :

تخضع كافة الإجراءات الجزائية التي تقوم بها سلطات التحقيق الابتدائي في الكويت إلى رقابة القاضي الجزائي مما يمثل ضمانة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية .

ثالثا: أهمية الدراسة :

تستمد دراسة ازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في الكويت أهميتها من جانبين أحدهما نظري والآخر تطبيقي وذلك على النحو التالي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الجانب النظري :

تسهم دراسة ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي من الناحية النظرية في بيان ماهية سلطات التحقيق الابتدائي في الكويت ومقارنتها بمثيلاتها في التشريعات الجزائية المقارنة استنادا إلى النصوص الدستورية التي تكفل سلامة إجراءات التحقيق الابتدائي، والنصوص الإجرائية الجزائية التي تنظم تلك الإجراءات حتى لا تحيد سلطة التحقيق عن الهدف المنشود والمتمثل في عدالة

التحقيق الابتدائي، كما تبرز أهمية الدراسة في اعتمادها على عرض وتحليل آراء فقه القانون الجزائي في ضوء المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها أحكام القضاء.

ب- الجانب التطبيقي :

تسهم دراسة ازدواجية سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي من الناحية العملية في بيان ماهية السلطات المناط بها الإسهام في تحقيق العدالة الجنائية، ومدى أهمية إسناد التحقيق في الجنح إلى جهة أخرى غير التي تحقق في الجنايات، والتركيز على مدى توافر الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم أمام سلطة التحقيق لا سيما وان الإدارة العامة للتحقيقات التي تحقق في الجنح- والتي ينتمي اليها الباحث - هي ليست جهة قضائية كشأن أفراد النيابة العامة .

رابعا: محددات الدراسة :

يرتبط موضوع ازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي ببعض المحددات الموضوعية والمكانية تتلخص في الآتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النطاق الموضوعي :

دراسة النصوص التي تكفل ضمانات الدعوى الجزائية الواردة في الدستور الكويتي لسنة (1962)، وما يجرى عليه العمل من تنظيم للتحقيق الابتدائي في ضوء قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة(1960) وتعديلاته، والقانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية الكويتية ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة (1961) وتعديلاته .

النطاق المكاني :

سلطة التحقيق الابتدائي في دولة الكويت في إطـارها النظري و واقعها العملي مقارنة بما يجري عليه العمل في بعض التشريعات المقارنة وأهمها الأردني والفرنسي .

النطاق الزمني :

منذ صدور قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة (1960) و حتى إعداد هذه الدراسة .

خامسا: منهج الدراسة :

يعتمد الباحث في دراسته لازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في الكويت على المنهج الوصفي المقارن وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لسلطة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لتقديم نقدا بناء من خلال أسلوب علمي دقيق في محاولة لإظهار أوجه القصور في إسناد التحقيق في بعض الجرائم إلى جهة اقل ما توصف بانها غير قضائية، وذلك كله في حدود الاسترشاد بالآراء الفقهية والقواعد الدستورية والقانونية المنظمة لسلطة التحقيق الابتدائي ومن ثم تحليل لقرارات تلك السلطة في ضوء أحكام القضاء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: الأدب النظري والدراسات ذات الصلة :

على حد علمنا لا توجد دراسة متخصصة على مستوى الدراسات الجامعية على مختلف مستوياتها تناولت ازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي في صورة مقارنة معمقة ، وإن كانت بعض الدراسات في الكويت قد تناولت التحقيق الابتدائي وإجراءاته وضماناته مثل :

الدراسة الأولى :

قام بها: المطيري، عبدالله خالد(2011)، بعنوان"حق الدفاع أمام سلطات التحقيق في التشريع الجزائي الكويتي دراسة مقارنة بالنظام الجزائي السعودي"، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية والتدريب، دراسة لاستكمال متطلبات الماجستير في العدالة الجنائية .

تتكون الدراسة من خمسة فصول: فكرة حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، و في الأنظمة والدساتير الحديثة، وحضور المتهم إجراءات التحقيق وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه من مقتضيات حقه في الدفاع، فضلا عما يتطلبه حق الدفاع من أن يستعين المتهم بمحام عند قيام سلطة التحقيق باستجوابه .

استمدت الدراسة أهميتها من اعتمادها على مقارنة وتحليل للنظم و الدساتير والقوانين الجزائية المقارنة محل الدراسة، مع عرض لآراء فقه القانون الجزائي، وتأييد الأفكار الواردة في الدراسة بأحكام القضاء الجنائي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

- أن حق الـدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي له أهميته بالنســبة للمتهم في إبداء دفاعه خلال مرحلة التحقيق، كما يمثل هذا الحق أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة والبحث .

- لحق الدفاع مقوماته التي تُعين المتهم على مواجهة تعسف وانحراف سلطة التحقيق .

- أوصـت الدراسـة بضرـورة تفعيل حق الدفاع في الممارسـات الواقعية لتمكين المتهم من رد التهمة المنسوبة إليه .

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراسة الباحث :

اهتمت هذه الدراســة بحق الدفاع وأشــارت إلى ســلطات التحقيق في الكويت دون التركيز على مدى ضرورة ازدواجية هذه السلطات وعما كان من الأنسب إسناد التحقيق في كافة الجرائم إلى جهة واحدة، كما أنها قارنت بين التشريع الكويتي ونظيره السعودي دون التطرق إلى التشريعات المقارنة الأخرى كالأردن ومصر وهذا ما سنحاول التركيز عليه في دراستنا الحالية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثانية :

قام بها المطيري، محمد خليفة (2009) بعنوان" حق المتهم في الدفاع أمام سلطات التحقيق الابتدائي في القانونين الأردني والكويتي، رسالة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، كلية القانون، قسم القانون العام.

عقدت الدراسة مقارنة حول ضمانات حق الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الجنائي في كل من الكويت ومصر والأردن ، وأوضحت كيفية تمكين من في موضع الاتهام أن يعد العدة للدفاع ، وحقه في الاستعانة بمساعدة قانونية تقوم بتفنيد ما ينسب إليه بما يضمن معه تحقيق العدالة ، فيتمكن من خلال هذا الحق الاطلاع على ملف القضية في مرحلة التحقيق الابتدائي ليتمكن من متابعة إجراءات التحقيق مع موكّله من أولها إلى آخرها .

وقد أوصت الدراسة المشرع الجزائي الأردني بتعديل المادة (2/36) من قانون أصول الإجراءات الجزائية بحيث لا تكون هناك استثناءات على حق المتهم في الاستعانة بمحاميه، لا سيما ان عامل السرعة والخوف من ضياع الأدلة لا يمكن أن يكون مبررا لذلك .

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية :

انتقدت الدراسة إلى النظام الإجرائي الكويتي لما تمخض عنه من ازدواج في الجهات القائمة على أمر التحقيق بصفة عامة وتنازع في الاختصاص التحقيقي بشأن الجرائم الجنائية بصفة خاصة، إلا أنها لم تتعمق في دراسة ازدواجية سلطات التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائي الكويتي وهذا ما نتصدى له هذه الدراسة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة الثالثة :

قام بها المسعود، عمر(2003م)، بعنوان" ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي" : أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الكويت، منشورة، هدفت إلى شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي في التحقيق بوجه عام ودراسة ضمانات المتهم بوجه خاص، اتبع فيها الباحث المنهج الوصفي الذي يعرض لمشكلات قانونية تثيرها القواعد العامة لمرحلة التحقيق، وقد تضمنت خطة الدراسة فصلين يسبقهما فصل تمهيدي احتوى على أهمية ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، ودور المشرع الدستوري فى ترسيخ حقوق وضمانات المتهم ، ومركز المتهم فى التحقيق الابتدائي. ثم تطرق الباحث في الفصل الأول إلى الضمانات العامة للتحقيق الابتدائي من حيث حيدة سلطة التحقيق، وعلانيته ، وتدوينه. أما الفصل الأخير فتحدث فيه الباحث عن الضمانات الخاصة بإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف في التحقيق، متطرقا إلى حقوق وضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة ، وضماناته في الاستجواب والمواجهة بالتهمة، و حقوق وضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الاحتياطية، وفي مواجهة أوامر التصرف في التحقيق .

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها :

- أحدث الأساس الدستوري للحقوق والحريات بوجه عام ، وضمانات المتهم في الدعوى الجزائية بشكل خاص، آثره في النظام الإجرائي الكويتي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- انفرد التحقيق الابتدائي في الكويت بخاصية ازدواجية سلطة التحقيق فتختص النيابة العامة بالتحقيق في جرائم الجنايات فيما يسند الاختصاص بالتحقيق في الجنح إلى ضباط الشرطة المحققين التابعين لوزارة الداخلية .

- أخذ المشرع الكويتي بطريقة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد جهة واحدة وهي النيابة العامة كأصل عام .

- عدم تقيد سلطة التحقيق بضمانات المتهم عند القيام بإجراءات المواجهة و المعاينة، والخبرة والشهادة إلى جانب ضمانات التفتيش، والاستجواب وهذا يترتب عليه البطلان .

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي الحالية :

تتفق هذه الدراسة إلى حد كبير مع الدراسة الحالية في أنها تتعلق بدراسة مرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الجزائي الكويتي، إلا أنها تختلف في عدم التركيز على ازدواجية سلطات التحقيق بصورة معمقة، كما أنها اختصت بالنظام الجزائي الإجرائي الكويتي دون إشارة إلى التشريعات المقارنة لا سيما في الأردن ومصر ، وهذا ما سنحاول التركيز عليه في الدراسة الحالية .

الدراسة الرابعة :

قام بها العنزي، محمد فواز(2003) استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير في القانون، تناولت الدراسة سلطة التحقيق الابتدائي في الكويت من حيث اختصاصاتها المخولة لها بموجب القانون في استجواب المتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة اليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي الحالية :

وعلى الرغم من تطرقها إلى ازدواجية سلطات التحقيق في الكويت إلا أن تركيزها على ضمانات المتهم في الاستجواب وحقه في الصمت في صورة مقارنة بين التشريع الكويتي وبعض التشريعات العربية كالأردني والعراقي والمصري، ولكن هذه الدراسة أغفلت مثالب ما يجري عليه العمل في الكويت من إسناد الاستجواب في جرائم الجنح الى سلطة لا تتمتع بضمانات السلطة القضائية .

الدراسة الخامسة :

قام بها العنزي ، سدران خلف (1985) ، بعنوان" سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الكويتي والمقارن، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة في القاهرة، كلية الدراسات العليا .

تناولت الدراسة موضوع سلطات التحقيق الابتدائي في الكويت مقارنة بالتشريع المصري والفرنسي في صورة مقارنة تطرقت إلى اختصاصات سلطة التحقيق واستقلالها وحيدتها وأثر ذلك في ضمانات المتهم .

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة ودراستي الحالية :

بينت الدراسة سلطات واختصاصات قاضي التحقيق في فرنسا، والظروف التاريخية التي جعلت المشرع الجنائي الكويتي إسناد التحقيق في الجنح إلى سلطة غير قضائية تتمثل في المحققين من قوة الشرطة، وأوصت بجعل تبعية المحققين من أفراد الشرطة لوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلا أن الدراسة لم تتطرق إلى المستجدات التي أدخلت تنظيم عمل المحققين التابعيين لوزارة الداخلية في القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية ، كما لم تتناول ما يجري عليه العمل في التشريع الأردني وهذا ما نتصدى له في دراستنا الحالية .

وننوه إلى أن دراستنا الحالية ستعتمد على المؤتمرات العلمية الحديثة المتعلقة بالتحقيق الابتدائي للوقوف على ما يعرض فيها من أوراق عمل وأبحاث تفيدنا في الوقوف على الوضع القانوني الأمثل لجهات التحقيق في التشريع الكويتي.

وبناء على ما تقدم سيتم تقسيم الدراسة إلى خمسة فصول على النحو التالي :

الفصل الأول : مقدمة الدراسة .

الفصل الثاني : النظام القانوني للتحقيق الابتدائي.

الفصل الثالث : اختصاص جهات التحقيق الابتدائي في دولة الكويت.

الفصل الرابع : الرقابة القضائية على إجراءات و سلطات التحقيق الابتدائي .

الفصل الخامس: الخاتمة وتتضمن التوصيات والنتائج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

النظام القانوني للتحقيق الابتدائي

عندما ينتهي دور مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر الاستدلالات الذي يستقر المقام به في يد النيابة العامة، تتولى الأخيرة ممارسة إجراءاتها التحقيقية على ضوء ذلك المحضر، لكي تتولى تمحيصه ومدى التأكد من مصداقيته لواقعة الدعوى ، و لا سلطة للنيابة العامة في هذا المحضر إلا باتخاذ احد الأمور التالية[1]: إما أن تكلف المتهم بالمثول أمامها لمباشرة الإجراءات القانونية إزاءه، وهي بهذا المعنى تقصد رفع الدعوى الجزائية عليه، وإما أن تطرح ما جاء في محضر الاستدلالات جانبا، قاصدة بذلك حفظ الأوراق، وإما إحالة الدعوى إلى المحكمة مباشرة دون مباشرة اجراءات التحقيق فيها كالمخالفات والجنح المصاحبة[2].

الأمر الذي يثار معه التساؤل عن المقصود بهذه المرحلة؟ و خصائص ونطاق، وسلطات التحقيق الابتدائي؟... هذا ما نحاول شرحه في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول : ماهية التحقيق الابتدائي وخصائصه ونطاقه

المبحث الثاني : جهات التحقيق الابتدائي

---

1) العكايلة، عبدالله ماجد(2010)، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية"الضابطة العدلية": دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، عمان، دار الثقافة، ص 252.

2) المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول ماهية التحقيق الابتدائي وخصائصه ونطاقه

قد تنتهي مرحلة البحث الأولى عند توافر الأدلة الكافية على ثبوت التهمة في حق المشتبه به، ومن ثم تبدأ النيابة العامة بالتحقيق في الواقعة، فيكون الشخص الخاضع أمام سلطة التحقيق في هذه الحالة هو مشتكى عليه في جريمة وليس مشتبها به، ونكون بذلك أمام مرحلة هي بداية تحريك الدعوى الجزائية تسمى "بالتحقيق الابتدائي".

ولما كانت مرحلة البحث الأولى هي المرحلة التي يتم فيها جمع الاستدلالات والأدلة المادية التي تلزم للتحقيق في الدعوى، فهي تسبق دعوى الحق العام وتعد بمثابة تحضير لتحريكها بتوضيح الأمور لجهتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة بحيث تسمح لكل منهما أن تستخلص من محاضر البحث الأولى دلائل تبرر القيام بإجراء معين[1].

و التحقيق الابتدائي لا يكون إلا بعد ارتكاب الجريمة بحيث تسير إجراءاته في ضوء توجيه التهمة إلى شخص أو أشخاص معينين[2].

---

1) الجوخدار، حسن(2012)، البحث الأولى او الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة، ص 101.

2) نجم، محمد صبحي(2012)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، ص 180.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم النيابة العامة في الأردن هي التي تقوم عند علمها بوقوع الجريمة، بتحريك دعوى الحق العام، وذلك بعد أن تتثبت من وقوعها ومن تحقق عناصرها المادية، بمقتضى السلطة التي أناطها المشرع بها، ويكون تحريك هذه الدعوى باتخاذ إجراءات تتنوع وفقا لجسامة الجريمة او لكيفية وقوعها[1].

و يقتضي الأمر أن يعرض الباحث لتعريف التحقيق الابتدائي، وخصائصه، ونطاقه في التشريع الكويتي في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني: خصائص التحقيق الابتدائي

المطلب الثالث: نطاق التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي

---

1) تنص المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه."

– تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون .

-وتجبر النيابة العامة على إقامتها اذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفاقا للشروط المعينة في القانون.

-ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون ."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول تعريف التحقيق الابتدائي

يعني التحقيق في اللغة العربية إثبات الشيء وتأكيده فيقال: حقق الشيء أي أثبته، وأكده، و حقق الأمر تحقيقاً أي تيقنه وجعله ثابتاً لازماً[1]، و في الفقه الجنائي الإسلامي يعني التحقيق كاصطلاح شرعي: إثبات المسألة بدليلها[2].

وفي الاصطلاح القانوني يعني التحقيق: مجموعة من الإجراءات تهدف إلى جمع الأدلة، سواء أدلة الإدانة أو أدلة البراءة، والترجيح بينهما، واستخلاص نتيجة ذلك في أمر الإحالة إلى القضاء أو بأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[3]. تمييز عن حفظ الأوراق.(حفظ التحقيق في التشريعين الكويتي والأردني)

---

1) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(1999)، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية،ط3، مادة حقق ، ص 32.، باب القاف فصل الحاء. مجمع اللغة العربية، (1999)، المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص 306، مادة تحقيق ابتدائي.

2) الجرجاني، علي بن محمد،(1998)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، ص75، مادة (التحقيق)

3) كلندر، خليفة (2007)، ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب، ص32 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقصد بالتحقيق الابتدائي فقهاً فحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة، والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة، وذلك من اجل التعرف على مدى صلاحية هذه الأدلة لتحقيق دعوى الحق العام وإحالتها إلى المحكمة المختصة[1].

و للتحقيق الابتدائي معنى ينصرف إلي كافة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، ومعنى خاص ينصرف إلى الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها ولا تدخل في اختصاص غيرها إلا بأحوال خاصة، ومعظم هذه الإجراءات أعمال تمس حقوق الأفراد وحريتهم لذلك يسند المشرع هذه المهمة إلى جهة ذات اختصاص ومؤهله للقيام بذلك[2] .

كما يشار إلى التحقيق الابتدائي بكافة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة وإسنادها إلى فاعل معين تمهيدا لإحالته إلى القضاء المختص[3] .

والدعوي الجزائية التي تباشرها النيابة العامة هي مطالبة النيابة العمومية للقضاء الجنائي بالبت في خبر جريمة وقعت منسوبة إلي شخص ما والحكم بإدانة هذا الشخص عند ثبوت صلته بهذه الجريمة أو ببراءته في حالة انتفاء صلته بها[4].

---

1) حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط4، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 619.

2) ثروت، جلال، (2002)، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية،ط3، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 251

3) نصرالله، فاضل، السماك، حبيب،(2001) شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ص 472.

4) بهنام، رمسيس (1993)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف ، ص141 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و المشتكى عليه هو الشخص الذي تحرك قبله الدعوى الجزائية لتوفر دلائل كافية على ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها، وذلك بهدف توقيع العقاب عليه[1]، أي الشخص الذي أسند إليه ارتكاب جريمة، أو قامت أدلة كافية على اتهامه بها، أو أقيمت ضده الدعوى الجزائية .

وبهذا المعنى يشمل التحقيق الابتدائي كل ما قد تجريه سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات، بشأن جمع الأدلة والتصرف فيها، أي ما يتم بمعرفة (النيابة العامة) بوصفها سلطة تحقيق ، أو بمعرفة قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الضبط القضائي عند انتدابه للتحقيق من قبل القاضي أو عضو الادعاء العام وفقا للقانون .

المطلب الثاني خصائص التحقيق الابتدائي

يتسم التحقيق الابتدائي بعدة خصائص تميز إجراءاته، ومتى توافرت هذه الخصائص تولدت عن التحقيق جميع الآثار القانونية ومنها تحريك الدعوى الجزائية، وقطع التقادم. .

إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعتها القضائية، وبسريتها بالنسبة للجمهور وعلانيتها للخصوم و وجوب تدوينها، ، ومباشرة إجراءات التحقيق من قبل السلطة المختصة التي نص عليها القانون :

---

1) هلالي، أحمد،(دون تاريخ نشر) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية،ط2، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي

يتسم التحقيق الابتدائي بطبيعته القضائية، لكون أعمال التحقيق الابتدائي تتم في ظل تحريك دعوى الحق العام، سعيا لإظهار الحقيقة مهما كانت ، وهذا ما يفرق التحقيق الابتدائي عن مرحلة الاستدلالات او التحقيق الأولي التي تتسم بالطبيعة الإدارية لأن إجراءاتها تباشر منذ وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى الجزائية[1]، فالتكييف القانوني لوظيفة التحقيق الابتدائي يضفي عليه الطبيعة القضائية لأنه يبحث في مدى صحة الادعاء المقدم إلى سلطة التحقيق مما يدخل هذا البحث في صميم الاختصاص القضائي[2].

و لا تستمد أعمال التحقيق الابتدائي طبيعتها القضائية من صفة الشخص الذي يباشر إجراءات التحقيق، وإنما يستمدها من الاستقلال والحيدة التي تمكن المحقق من مباشرة وممارسة أعماله بشكل يضمن نوعاً من العدالة، وفي إطار التقييم القانوني للأدلة، وليس مجرد الفحص الفعلي لها.[3]

---

1) سلامة، مأمون محمد(2000)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 568. عبد المنعم، سليمان(2007)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 485.

2) سرور، أحمد فتحي(1988) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط5، ص172.

ص 98.

3) المسعود، عمر(2003) ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، الكويت: جامعة الكويت، ص142.

ص 98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن هذا التحقيق تقوم به النيابة العامة أو قاضي التحقيق في التشريعات الجزائية التي تجعل وظيفة التحقيق مشتركة بين النيابة وقاضي التحقيق[1]، وفي الكويت تعد النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية[2] خول الشارع أعضاءها من بين ما خول سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية[3]، وهي بذلك تتولى أعمالاً قضائية أهمها وظيفة التحقيق ثم وظيفة الاتهام أمام المحاكم الجزائية، فالقرارات والإجراءات التي تتخذها بحكم وظيفتها القضائية تعتبر من صميم الأعمال القضائية .

وحيث إن لكل من وظيفتي التحقيق والاتهام دورا في مباشرة الدعوى الجنائية يختلف في مضمونه عن الآخر. فدور سلطة الاتهام يتمثل في مباشرة الدعوى الجنائية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام وتدعيمها لدى القضاء. هذا الدور هو الذي جعل سلطة الاتهام تمثل دور الخصم في الدعوى الجنائية، وإن كان خصما يسعى إلى تنفيذ القانون، وهذا السعي هو الذي جعل أعمال الاتهام – تبعا لبعض الفقه[4] –

---

1) نجم، محمد صبحي(2012)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، ص 237.

2) المادة (26) من المرسوم الأميري رقم 19 لسنة 1959 بقانون تنظيم القضاء والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990.

3) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 11 لسنة 2002، جلسة (9) يناير(2002)، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، 2003، ص 122.

4) حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق ، ص 508

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتصف بطابع تنفيذي إداري، أما سلطة التحقيق فلها دور مختلف، إذ تقوم بالموازنة بين الأدلة وتحديد احتمالات البراءة أو الإدانة، وذلك بالتنقيب عن أدلة الدعوى جميعا، ما كان منها في صالح المتهم أم في غير صالحه، ثم الترجيح بينهما. لذلك اتسمت أعمال التحقيق بالطبيعة القضائية .

و يرى الباحث أن المشرع في كل من الأردن والكويت أعطى لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة، في ذلك، حتى تتمكن من القيام بهذا الدور، وحتى تكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم، ومبنية على أساس متين من الحقيقة التي من خلالها تتحقق العدالة .

ثانيا: سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور وعلانيته بالنسبة للخصوم

يقصد بسرية التحقيق الابتدائي أن تتم إجراءاته في غير علانية، كضمانة هامة لحسن سير الإجراءات دون المساس بمصالح الناس دون مقتض[1].

ويعني ذلك أن جمهور الناس لايصرح لهم بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق، كما لاتعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة، ولايجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف[2].

---

1) شمس الدين، اشرف توفيق (2012)، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ج1: مرحلة ماقبل المحاكمة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية ، ص 230.

2) البحر، ممدوح خليل (2011)، مبادئ القانون: أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وباستقراء المادة(75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي تنص على أن : " للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي"، وكذلك المادتان(1/64)، و(66) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أن للمشتكي عليه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي الحق في حضور جميع أعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود، يتبين لنا انتفاء مبدأ سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة لأطراف الدعوى ووكلائهم في التحقيق الابتدائي .

وهذا – في تصور الباحث-مسلك حميد فالنصوص سالفة الذكر تأبى على غير ذوى الشأن، الحصول على أوراق من أوراق التحقيق طواعية لمقتضيات مبدأ سرية التحقيق بالنسبة لغير ذوى الشأن، فالحكمة من فرض سرية التحقيق بالنسبة للغرباء عن القضية، وعلانيتها بالنسبة للخصوم ووكلائهم دون غيرهم فرضية أن يكون المتهم بريئًا مما نسب إليه، فينهي المحقق التحقيق بحفظه ، وذلك يحول دون ألسنة السوء التي تلوث شخصًا لا غبار على سلوكه .

وعلة عدم سرية التحقيق إزاء أطراف الدعوى هي توفير الضمانات لهم بتمكينهم من رقابة إجراءاته والاطمئنان إلى سلامتها، وإثارة أسباب بطلانها في الوقت الملائم، وهي من ناحية ثانية تمكين كل خصم من العلم بالأدلة التي تقوم ضده، فيتاح له إبداء رأيه فيها ودحضها، فيكون من شأن ذلك أن تعطي قيمتها الحقيقية[1] .

---

1) نصرالله، فاضل، (2007)، السماك، حبيب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، دون ناشر)، ص 471.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعدم حضور وكيل المتهم إجراءات التحقيق يعرض تلك الإجراءات إلى البطلان للإخلال بحق الدفاع الذي يقع تحت رقابة القاضي الجنائي عند إحالة القضية إليه وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن :

" المحقق وقد أجاب طلب المدافع عن المتهمة إلى طلب عرضها على مستشفى الطب النفسي لبيان مدى مسؤوليتها عن تصرفاتها وقت الواقعة، وقد ثبت من واقع تقرير مستشفى الطب النفسي – المرفق بالأوراق والثابت مضمونه بمدونات الحكم الابتدائي – أن المحكوم عليها مسؤولة عن تصرفاتها في القضية موضوع الاتهام، ومن ثم فان ما إثارته المتهمة من دفاع في خصوص عدم السماح لمحاميها من الحضور معها إجراءات التحقيق لا محل له"[1].

واستثناءَ من الأصل المتمثل في حضور المتهم ومحاميه إجراءات التحقيق أجازت المادة (2/75) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سريا".

ووفي ذلك دلالة، على أن تقدير توافر حالة الضرورة أمر متروك لسلطة المحقق التقديرية، وهي تحت رقابة محكمة الموضوع إذا ظهر أن الأمر ينطوي على تعسف من المحقق في استعمال سلطته .

1) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 12 لسنة 2009، جزاء جلسة 2011/6/6

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتقد الباحث أن النص أغفل ضرورة حضور المدافع عن المتهم ولو قدر المحقق أن التحقيق يكون سريا حتى تؤمن للمتهم الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وهو حق يتعين تواجده منذ فجر الخصومة أو بداية الاتهام وأبرز هذه الحقوق ضرورة توافر المحامي مع المتهم أمام جهات التحقيق وهو حق لا يملك أي كان مصادرته او تقنينه او تحديه .

ثالثا: تدوين التحقيق

ينطوي التدوين على ضمانة مزدوجة للمتهم والسلطة القائمة على التحقيق فمن خلال المحاضر المدونة يستطيع المتهم الرجوع إليها والاطلاع على ما تم اتخاذه من إجراءات خصوصا إذا تمت في غيبته وبذلك يستطيع بناء دفاعه أثناء المحاكمة.

ويمكن تدوين محاضر التحقيق الابتدائي السلطة القائمة بالتحقيق في إبعاد الشبهة عنها خصوصا إذا نازع المتهم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذتها أو بالظروف التي أحاطت بها عند اتخاذها مما يقلل من شأنها [1].

فتدوين محاضر التحقيق بواسطة كاتب متخصص يصرف المحقق لعمله الأصلي فلا ينشغل في ماديات التحقيق كما أن تدوين المحضر من قبل كاتب متخصص يجعله أقرب إلى الواقع لكونه الأقدر على ذلك بحكم الخبرة والممارسة لذلك نرى ألا يعهد بالتدوين إلى الكاتب المختص بذلك وألا يتوسع في تفسير حالة الضرورة التي تبيح للمحقق ندب غير كاتب التحقيق الأصلي للقيام بتدوين محاضر التحقيق.

---

1) خوين، حسن بشيت (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، ص 96.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوقيع المتهم على أقواله بالإضافة إلى كونه إقراراً منه بصحة ما ورد في المحضر بقطع مظنة استبدال هذه المحاضر فيما لو اقتصر توقيع المحضر على المحقق والكاتب فعند تلاوة إفادة المتهم التي أدلي به فله أن يحجم عن التوقيع على محضر الاستجواب إذا احتوى على أية زيادة أو نقصان عما أدلي به من أقوال .

وزيادة في الحيطة وإبعاد أي شك في مادة المحضر يعتبر لاغيا كل شطب أو إضافة غير موقع عليها من المحقق والكاتب والشخص صاحب الإفادة[1].

ولم يتناول المشرع الكويتي قاعدة التدوين بنص صريح- كما فعل المشرع الأردني من خلال المادتين (63)، (72) من قانون أصول المحاكمات الجزائية- ولكن يمكن أن يستدل عليه ضمننا من بعض مواده، حيث تنص المادة (87) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي التي "أجازت للمحقق أن يستعين في فرز الرسائل المضبوطة أو ترجمتها بكاتب تحقيق، كما أشارت المادة (198) من ذات القانون على المحقق حال اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة في أي وقت إثبات اعترافه في محضر تحقيق فور صدوره .

يتعين لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أن يباشر من قبل سلطة التحقيق ويستوي في ذلك أن تكون هذه السلطة هي سلطة التحقيق الأصلية او سلطة التحقيق المنتدبة او سلطة التحقيق الاستثنائية على نحو سيعرضه الباحث لاحقا.

---

1) المادة(113) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة(73) من أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتستند سلطة التحقيق الابتدائي أثناء مباشرة مهامها إلى القانون، وإلا شاب الإجراء الذي تقوم به البطلان، ومن ثم إذا ما عرضت القضية أمام المحكمة و تبين لها أن إجراء من إجراءات التحقيق فيه عيب جوهري، فلها أن تأمر ببطلانه وبإعادته، أو أن تقضي بتصحيح العيب الذي لحقه كلما كان ذلك ممكنا، ولا يجوز الحكم ببطلان الإجراء إذا لم يترتب على العيب الذي لحقه أي ضرر بمصلحة العدالة أو الخصوم.[1]

والحكمة من رفض الدليل الناتج عن الإجراءات الباطلة تكمن في كون هذه الإجراءات قد انتهكت حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية وحرمات مساكنهم وكرامتهم الشخصية ، التي أحاطها القانون بضمانات ثابتة وحرصت كل الدساتير بالنص عليها؛ لأن انتهاك حرية الناس وكرامتهم وحقوقهم يعتبر في نظر القانون جريمة يجب اجتنابها ؛ فلا يجوز أن تحارب الجريمة بارتكاب جريمة أشد وأكبر[2].

المطلب الثالث نطاق التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي

ينحصر نطاق التحقيق الابتدائي في الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب جريمة ونسبتها الى المتهم، والقرارات التي يتمثل فيها استخلاص نتيجة التحقيق والتصرف فيه، ومن ثم يرد عمل سلطة التحقيق على كشف أركان تلك الجريمة المادية والمعنوية، وكشف الوقائع التي يكون من شانها نفي او ثبوت الجريمة[3]. .

---

1) المادة 146 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لسنة 1960 وتعديلاته.

2) الحلبي، محمد علي سالم عياد(دون تاريخ نشر) ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت، منشورات ذات السلاسل، ط2، ص 266.

3) خوين، حسن بشيت (1998)، المرجع السابق، ص 101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومهما اتسع نطاق التحقيق الابتدائي فإن دوره يظل منحصرا في كشف الحقيقة الموضوعية ما كان منها لمصلحة المتهم او ضد مصلحته، وهو دور إجرائي لا يرقى إلى مرتبة إصدار حكم فاصل في موضوع الدعوى بالبراءة او الإدانة، لان ذلك من عمل القاضي في مرحلة المحاكمة .

ومن خلال التحقيق الابتدائي تبدأ أولي مراحل الدعوى الجنائية بهدف فحص الأدلة وكشف الحقيقة بشأن الواقعة المرتكبة وبيان مدى صلاحيتها لإحالتها إلى قضاء الحكم إذا كانت الدعوى صالحة لذلك وقد خول المشرع سلطة التحقيق الابتدائي صلاحيات واسعة حتى تستطيع أن تقوم بهذا الدور وكي تكون الدعوى واضحة المعالم فيأتي الحكم مبنيا على أساس متين من الحقيقة ومحققا للعدالة التي هي أساس الحكم وغايته[1] .

ويشمل التحقيق الابتدائي جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة عند وقوع الجريمة وإمداد المحكمة بكل العناصر اللازمة لتمكينها من الفصل في الدعوى وهذه الإجراءات تنقسم إلى نوعين،أولهما: إجراءات تستهدف فحص الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم مثل الانتقال إلى مسرح الجريمة والمعاينة وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء والضبط والاستجواب والمواجهة، وثانيهما: إجراءات تحفظية، أي بغرض المحافظة على الأدلة وتقييد المتهم من الهرب[2].

---

1) نصرالله، فاضل، (2007)، السماك، حبيب، المرجع السابق، ص 477.

2) النويبت، مبارك عبد العزيز، (1998م)،شرح المبادئ العامة فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الكويت، جامعة الكويت،ط1، ص 629.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن الإجراءات التي تتخذ لمنع هرب المتهم كالإجراءات الاحتياطية في القبض علية ، وإصدار أمر بحضوره أمام سلطة التحقيق، أو حبسه احتياطيا إلى حين الانتهاء من التحقيق.

كما قد تهدف إجراءات التحقيق الابتدائي إلى جمع وفحص أدلة الجريمة سواء تمثلت في أدلة مادية أو قوليه، كالانتقال والمعاينة، والخبرة ، واستجواب المتهم وسماع الشهود، وأمر التفتيش وضبط الأشياء.

وعلى سلطة التحقيق وهي إزاء إجراءات التحقيق الاحتياطية أو المادية والقولية الالتزام بقواعد وشروط الإجراء الجنائي حتى لا يوصم الإجراء بشائبة بالبطلان .

ويبين الباحث نطاق التحقيق الابتدائي من حيث الإجراءات المتخذة لجمع أدلة الجريمة، وتلك المتخذة حيال التحفظ على المتهم ومنعه من الهرب من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : نطاق التحقيق الابتدائي من حيث إجراءات جمع الأدلة

الفرع الثاني : نطاق التحقيق الابتدائي من حيث الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم.

الفرع الأول

نطاق التحقيق الابتدائي من حيث إجراءات جمع الأدلة

من أهم إجراءات جمع وفحص الأدلة: المعاينة، واستعانة المحقق بالخبير، واستجواب المتهم ،وسماع الشهود، وأمر التفتيش وضبط الأشياء :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: المعاينة والانتقال

تعني المعاينة: الملاحظة الفعلية للأشياء والأشخاص عن طريق التفحص لمكان ارتكاب الجريمة[1]، وعلى ذلك ينتقل المحقق إلى محل الحادث لمعاينة ووصف مكان ارتكاب الجريمة وآثارها وظروفها المادية، كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا للتحقيق.

ويجب على المحقق أن ينتقل إلى محل الجريمة فور علمه بها، كلما كانت الجريمة مما يجب عليه تحقيقه ، وكانت قد أبلغت له عقب ارتكابها بزمن قصير[2].

والملاحظ على قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي انه لم يورد نصاً صريحاً على قيام رجل الشرطة بالمعاينة، إلا انه يفهم من نص المادة(2/40) إجراءات بنصها على أن :

"إذا بلغ أحد رجال الشرطة أو علم بارتكاب جريمة، فعليه أن يخطر فورا النيابة العامة في الجنايات ومحققي الشرطة في الجنح بوقوع الجريمة وأن ينتقل إلى المحل الذي وقع فيه الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، ويفيد التحقيق وللقيام بالإجراءات التي تقتضيها الظروف ، وعليه أن يثبت جميع هذه الإجراءات في محضر التحري."

ومفاد ذلك أن إجراء المعاينة من التدابير التي يقصد بها المحافظة على الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة، ذلك أن المعاينة بحسب الأصل هي إجراء من إجراءات التحقيق وأن أمرها موكل إلى سلطة التحقيق وليس إلى رجل الشرطة .

---

1) الظفيري، فايز، (2001) المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي (الكويت، مجلس النشر العلمي- لجنة التأليف والتعريب والنشر)، ص172 .

2) المادة (76) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكمن أهمية المعاينة في أنها ضرورية في بعض الجرائم فهي تساعد المحقق القائم عليها في تحديد المسلك الواجب السير فيه تبعا لنوع الجريمة التي يتخذ فيها ذالك الإجراء وفقا لما يتجلى له فيها[1].

ويجوز للخصوم الطعن في إجراءات المعاينة بوجود خطأ مهني غير مقصود أو تغير للحقيقة فيه بناء علي غش أو تدليس أو غدر دون أن يلتزموا في ذلك بسلوك طريق الطعن بالتزوير أو المخاصمة [2].

وللمحكمة أن تجري بنفسها تحقيقا للتعرف علي وجه الصحة في المسألة محل الطعن، و للخصوم أن يثبتوا وجهة نظرهم بكافة وسائل الإثبات سواء بأقوال الشهود أو الرجوع إلي الصور الفوتوغرافية التي أخذت لمسرح الجريمة في حينها أو بما يقتضيه حكم العقل والمنطق السليم[3] .

و قد يغفل المحقق سواء من قبيل الخطأ غير العمدي أو نتيجة غش أو تدليس أو غدر عن تناول بعض جوانب المعاينة رغم أهميتها في استظهار الحقيقة فيطعن الخصم المضرور بوجود هذا القصور المخل والذي يمس حقوقه ومصالحه و مركزة في الدعوي[4].

---

1) الذهبي، إدوارد غالي،(1990) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية)، ص401

2).

3) النويبت، مبارك عبد العزيز، (1998م)،شرح المبادئ العامة فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص 629

4) الحلبي، محمد على سالم، (دون تاريخ نشر)، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، ط1، الكويت : ذات السلاسل ، ص 268.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قد تبطل المعاينة لوجود عيب في الشكل نتيجة عدم إخطار الخصوم في الحالات التي يقضي القانون بإخطارهم كوجوب إخطارهم عند انتقال المحكمة للقيام بالمعاينة كإجراء تكميلي مستقل، أو وجوب إخطار النيابة العامة عند قيام المحقق بالانتقال، أو تولي سلطة غير مختصة إجراء المعاينة، سواء باشرتها من تلقاء نفسها، أو بتكليف غير صحيح، ولو من سلطة مختصة [1].

ثانيا: التفتيش

يقصد بالتفتيش الاطلاع على محل له حرمه خاصة للبحث عما يفيد التحقيق وهو أحد إجراءات التحقيق الخطيرة والمهمة لأنه ينطوي على تعرض إلى حرية المتهم في شخصه أو مسكنه أو مراسلاته[2].

ولقد نظم المشرع الكويتي التفتيش من خلال المواد (78-86) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فبين من خلالها أنواع التفتيش، ومحله، والسلطة المختصة بأجرائه ، كما فرق بين تفتيش الرجال والنساء وحدد الشخص القائم بالتفتيش.

---

1) عزمي، برهام أبو بكر،(2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 240.

2) الحسيني، سامي، (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن . رسالة دكتوراه . جامعة القاهرة ، 1972. بسيوني، محمود شريف(2003)، ندوة حقوق الإنسان فى الوطن العربي- ايطاليا، سيراكوزا، ط4، بيروت، دار العلم للملايين، ص353 وما بعدها. الظفيري، فايز،(2001)، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي، المرجع السابق، ص 188

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعملا بأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فإن التفتيش الذي يختص به رجال الشرطة في حالتين :

1- حالة الجرم المشهود :

تعتبر الجريمة المشهودة والجريمة المتلبس بها اسمين مترادفين يحملان نفس المعنى والمضمون، ويعني التلبس "الظرف الإجرائي الذي يقوم على التزامن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها"[1]، أو " حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها دون فاعله، فقد يشاهد رجل الشرطة أو مأمور الضبط القضائي الجريمة دون أن يشاهد فاعلها"[2].

وتعد الجريمة المشهودة حالة خاصة في القانون الكويتي نظمها المشرع للغاية المرجوة منها وهي حماية حريات الأفراد وحقوقهم من جانب والمحافظة على النظام العام من جانب آخر، ولم يشترط فيها توافر الدلائل الكافية أو الأدلة القوية.

حيث تنص المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على (أن لرجل الشرطة إذا شهد ارتكاب جناية أو جنحة أو حضر إلي محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه) .

---

1) سالم، نبيل مدحت (2010)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 9، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 267.

2) سرور، أحمد فتحي(1993) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية، ط7، ص 354.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتبر الجريمة مشهودة وفق تعبير المادة (56) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة أو حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لا زالت قاطعة بقرب وقوعها، ويبدو أن المشرع الأردني من وجهة نظر الباحث كان أكثر دقة من نظيره الكويتي حين عبرت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني عن الجرم المشهود بأنه الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيره، وذلك بنصها على أن :

" الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه ، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم ".

ويمنح المشرع الكويتي اختصاصات استثنائية لكافة رجال الشرطة في حالة الجرم المشهود فخوّلهم القبض والتفتيش ، وخوّل الفرد العادي الحق في القبض دون التفتيش[1]، ومن ثم يحق لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم أو مسكنه إذا كانت حالة الجريمة المشهودة ظاهرة وأدلتها واضحة واحتمال الخطأ فيها ضعيفاً.

---

1) تنص المادة **58** من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه:

"للفرد العادي الحق في القبض على المتهم في الحالات الآتية:

أولا : إذا صدر إليه بذلك أمر أو تكليف من رجال القضاء أو رجال التحقيق وفقا لنص المادة **13**.

ثانيا : اذا كان المتهم هاربا ومطلوبا القبض عليه وإحضاره بوساطة الإعلان والنشر طبقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا : إذا كان المتهم قد قبض عليه قبضا قانونيا ولكنه فر ، فله ان يعيد القبض عليه.

رابعا : اذا ضبط المتهم والجريمة مشهودة."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث يكون التفتيش الذي يجيزه القانون في هذه الحالة هو التفتيش كإجراء تحقيق يستهدف البحث عن أدلة الجريمة ولا يجوز القيام به إلا مأمور الضبط القضائي فقط أما غير مأمور الضبط القضائي سواء من أفراد الشرطة أو من الأفراد العاديين فليس لهم سوى إجراء التفتيش الوقائي .

2- التفتيش في غير حالات الجرم المشهود:

تنص المادة (1/44) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه:"عند قيام أحد رجال الشرطة بالتحري إذا وجد أن هناك ضرورة لإجراء تفتيش شخص أو مسكن معين يجب عليه أن يعرض التحريات على المحقق وللمحقق إذا تأكد أن الضرورة تقتضي الأذن بالتفتيش أن يأذن له كتابةً في إجرائه وعلى القائم بالتفتيش أن يعرض المحضر ونتيجة التفتيش على المحقق بعد انتهائه مباشرة".

وتعد الصورة السابقة من صور حالات الندب التي أشارت إليها المادة 2/45 إجراءات والتي لا يجوز الالتجاء إليها إلا إذا كانت هناك جريمة واقعة تجرى التحريات بشأنها . [1]

1) الغماز، إبراهيم إبراهيم،(1997)، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت: مؤسسة ذات السلاسل، ص200.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز تفتيش الشخص ومسكنه بمعرفة المحقق أو بأمر منه لضبط الأشياء التي استعملت في الجريمة أو نتجت عنها أو تعلقت بها متى استلزمت ذلك ضرورة التحقيق ولم توجد وسيلة أخرى للحصول عليها[1].

وإذا وجد أشخاص داخل المحل أثناء التفتيش فللقائم بالتفتيش أن يستوقفهم إذا خشي قيامهم بعرقلة التفتيش أو تعطيله أو مقاومته[2] .

وهكذا نجد أن المشرع الكويتي أباح في بعض الأحوال تحقيقاً للغاية من وراء التفتيش أن يقوم بتفتيش الأشخاص الموجودين في المنزل المأذون بتفتيشه عند توافر القرائن القوية المبينة في المادة (84) لان تفتيش المنزل إجراء مستقل عن تفتيش صاحبة ولذلك فإن أباحه أحدهما لا تعني بالضرورة أباحه الآخر .

ويشترط لصحة التفتيش أن يكون تفتيش المحل جائزاً في ذاته، وأن تقوم أثناء تفتيش المنزل دلائل كافية على أن أحد الأشخاص الموجودين ومنهم المتهم يخفى معه شيئاً يقيد في كشف الحقيقة [3].

---

1) المادة(80) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

2) المادة(84) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

3) الغماز إبراهيم. المرجع السابق، ص 205 وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب صدور إذن التفتيش من السلطة المختصة بالتحقيق باعتباره أحد إجراءات التحقيق التي يجب أن تتولاها بنفسها وذلك ضمانا للمتهم ، كما أن الإذن بالتفتيش يجب أن تتوافر له عدة شروط حتى يصبح صحيحاً وكافياً لاتخاذ الإجراءات كصدوره كتابة ومؤرخاً وموثقاً ومختوماً من الشخص الذي منح الإذن، متضمنا بيانات من يأذن له بالتفتيش والمتهم المراد تفتيش مسكنه، وتسبيب الإذن بالتفتيش[1] .

ولسلامة إجراءات التفتيش يجب أن تتحقق شروطه وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز الكويتية بقولها " كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن به هو أن يكون رجل الشرطة قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق إلى حرمة مسكنة في سبيل الكشف عن علاقته إن وجدت بتلك الجريمة .

---

1) تمييز جزاء الطعن رقم 33 لسنة 2006 جزائي، جلسة 13 مارس 2006.

(ورد فيه: من المقرر أن القانون لا يشترط إلا أن يكون الإذن بالتفتيش ثابتاً بالكتابة ويجوز في حالات الاستعجال أن يكون الإبلاغ عن صدوره بالهاتف أو ببرقية أو بغير ذلك من وسائل الاتصال ولا يشترط وجود ورقة الإذن بيد الضابط المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهى بطبيعتها تقتضى السرعة وإنما الذي يشترط أن يكون لهذا التبليغ بفحوى الإذن أصل ثابت بالأوراق .)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا الصدد لا يوجب القانون أن يكون رجل الشرطة قد أمضي وقتاً طويلاً في هذه التحريات، إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل تنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين[1] ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل" [2].

والجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية الكويتية لم تفرق بين عضو النيابة العامة وعضو الإدارة العامة للتحقيقات حين المحت إلى السلطة المختصة بإصدار إذن التفتيش، وذلك حين أكدت على أن ما يتولاه المحقق بصفته يصدر من سلطة قضائية مختصة وقررت أنه:

"... من المقرر أن المناط في دستورية النصوص القانونية هو بمدى ارتباطها بالأغراض التي تتوخاها والتي تبلور إطاراً لمصلحة مشروعة تحيط بها، وكان المشرع التزاما بإحكام الدستور قد سن تنظيما دقيقا احتواه قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية....،

---

1) والمرشد لا يعتبر من ضمن مأموري الضبط القضائي بل تظل هويته مجهولة لاعتبارات تتعلق بالأمن العام يختارهم مأمور الضبط القضائي وهو ملزم بإبداء ثقته فيهم، وهولي بشاهد، فلا يكشف عن هويته، ولا يسمع كشاهد ولا يحلف اليمين سواء أمام من استعان به من دوائر الشرطة، أو أمام النيابة أو المحكمة، ولا يوقع على محضر الإفادات التي تستند إليها دوائر الشرطة المختلفة حول قضية معينة. وأنه في حالة أو فرض أنه تم إفصاح رجل الشرطة عن اسم مرشدة، فإنه لا تجوز مناقشة المرشد في المعلومات أو الإفادات التي قدمها، بل فقط تجوز مناقشة المرشد في المعلومات أو الإفادات للوقوف على مدى صدقها من عدمه..

2) تمييز جزاء، طعن رقم 87/7 جلسة 1987/3/30 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، 1994، ص 233.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجاز المشرع القيام بإجراء التفتيش بمعرفة المحقق أو بأمر منة استنادا إلى ضرورة يستلزمها التحقيق لضبط أدلة جريمة... بناء على تحريات أجرتها الشرطة وقيام حالة الضرورة التي يقتضي معها صدور الإذن لها بهذا التفتيش من السلطة المختصة بالتحقيق....) [1].

ثالثا: الاستجواب

يقصد باستجواب المتهم، مناقشته بالجريمة المنسوبة إليه والأدلة المقامة ضده، مناقشة تفصيلية، بتفنيدها ان كان منكراً التهمة أو يعترف بها ذا شاء الاعتراف، فهو مناقشة المتهم فيما هو منسوب إليه من جرم فيطلب منه الرد على الأدلة القائمة ضده فإما يفندها بتفنيدها أو يسلم بها[2].

ويعد الاستجواب احد أهم إجراءات التحقيق[3] وبمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل للوصول إلى اعتراف منه مؤيدها أو دفاعاً ينفيها" أي هو إجراء من إجراءات التحقيق وفي نفس الوقت إجراء من إجراءات الدفاع[4].

---

1) المحكمة الدستورية الكويتية، الدعوى رقم 10 لسنة 2004 دستوري.

2) الظفيري، فايز ، المرجع السابق، ص 206

3) الجوخدار، حسن(2007)، الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الأردني والمقارن، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد (24)، العدد(2)، حزيران 2008، ص 400.

4) خليل، عدلي، (1999)، استجواب المتهم فقها وقضاء، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، ص 41.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان الاستجواب من إجراءات التحقيق التى تهدف إلى جمع أدلة الاتهام، فان من يقوم به ويباشره سلطات التحقيق الابتدائي من النيابة العامة وليس رجال الشرطة، ولذلك فقد حدد المشرع الكويتي الجهة المختصة فى استجواب المتهم وجعلها للمحقق نظراً لطبيعة عمله وتخصصه وذلك على النحو الوارد فى المادة (42) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي حيث بينت الأشخاص المخولين باستجواب المتهم وهم: النيابة العامة في جرائم الجنايات والمحققون التابعون للإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجنح .

ومن خلال نص المادة (42) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نجد أنه لا يجوز القيام بالاستجواب غير المحقق أو وكيل نيابة الأحداث فلا يحق لرجال الضبط القضائي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات أن يقوموا باستجواب المتهم وإلا كان ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام.

ووفقاً للمادة (42) من ذات القانون فإنه ليس لرجال الشرطة إجراء الاستجواب بل عليهم إحالة المتهم عند اعترافه إلى المحقق لاستجوابه كما يجوز وفقاً لأحكام المادة (45 / 2) من نفس القانون ندب أحد رحال الشرطة للتحقيق في قضية معينه أو القيام بعمل معين من أعمال التحقيق ، ولكن لا يجوز لرجل الشرطة المنتدب أن يقوم بالاستجواب إذا لم تكن صفة المحقق أصلا.

كما أكدت المادة (75) من ذات القانون على حق المتهم في الصمت أثناء إجراءات التحقيق الابتدائي بقولها: «للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي لكل منهما الحق في أن يصطحب معه محاميه، وليس للمحامي أن يتكلم إلا بإذن من المحقق، وإذا كان المتهم مقبوضا عليه أو محبوسا، وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاعتراف الذي يعول عليه في التحقيق الابتدائي يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر اثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا الإكراه أو ذلك التهديد، ولذلك قُضي بأن:

" الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، يستوي في ذلك أن يكون من صدر عنه الاعتراف هو الذي أثار البطلان أم أثاره متهم آخر في الدعوى ما دام الحكم قد عول في القضاء بإدانته على ذلك الاعتراف.... لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن قد تمسك في مذكرتيه المقدمتين إلى محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان اعتراف المتهم .... عليه لصدوره نتيجة تعرضه إلى الضرب بمعرفة رجال الشرطة ، وكان الحكم المطعون فيه وما أخذ به من أسباب الحكم المستأنف قد عول في إدانة الطاعن ضمن ما عول عليه على ذلك الاعتراف دون أن يعرض لدفاعه في هذا الشأن ويقول كلمته فيه ، فإن عيب القصور في التسبيب يكون قد لحقه بما يبطله ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة... لما كان ما تقدم فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذا الطاعن وللمحكوم عليه الذي لم يقبل طعنه وكذلك للمحكوم عليه المطعون ضده الذي لم يقرر بالطعن لاتصال وجه النعي بهما ولوحده الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى ولا للتعرض إلى طعن النيابة العامة." [1].

---

1) تمييز جزاء، الطعن رقم 154 لسنة 1999

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

نطاق التحقيق الابتدائي من حيث الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم

من أهم الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضد من توجه إليه التهمه إجراء القبض، و إجراء الحبس الاحتياطي وهما إجراءان احتياطيان من طبيعة واحدة يهدفان إلى وضع المتهم تحت يد العدالة عن طريق تقييد حريته فى الحركة والتنقل فكلاهما ينطوي على مساس بحرية المتهم، كما أن كلاً الإجراءين يشتركان فى أغلب القواعد الإجرائية لهما.

ولقد تعرض المشرع الكويتي إلى تعريف القبض ومحله، وسببه، والجهة المختصة به، وحالاته سواء فى الجرم المشهود أو في غير حالات الجرم المشهود في المواد من (48 – 66) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. بينما خص الحبس الاحتياطي ونظم أحكامه في المواد من (69 – 74) من ذات القانون.

أولا: القبض

القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي ينطوي على حرمان الشخص من حرية التنقل ولو لفترة يسيره[1]،

وهذا الإجراء يمس أهم حقوق الإنسان وهو حقه في الحرية، ولهذا السبب فإن الدساتير في مختلف الدول تنص على صيانة الحرية الشخصية، وعدم تقييد حرية المتهم في القبض إلا وفقا لأحكام القانون،

---

1) حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق ، ص 508. ص 696.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد كفل الدستور الكويتي حرية الإنسان في المادة (31) منه بالنص على أنه: "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"

ويعرف قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي القبض بأنه "ضبط الشخص وإحضاره ولو جبرا أمام المحكمة أو المحقق بموجب أمر صادر منه أو بغير أمر في الحالات التي ينص عليها القانون"[1]،

كما حدد المشرع الكويتي الحالات التي أجاز فيها لرجل الضبط القضائي من الشرطة القبض على المتهم بدون أمر من المحقق، [2].

ويفترض المشرع الكويتي صدور أمر كتابي من المحقق لرجل الشرطة، ويشترط لصحة هذا الأمر أن يكون صدوره ممن يملكه أي لابد أن يكون من أصدر الأمر قد منحه القانون حق إصداره وهو وكيل النيابة العامة في حالة الجنايات ومحقق الداخلية في حالة الجنح.

وقد أوجبت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الأمر بالقبض مكتوبا أو مدونا وهو ما أكدته أيضا المادة (63) من ذات القانون كما حددت البيانات المطلوب تدوينها فيه بقولها:

---

1) المادة(1/48) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

2) المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بنصها على أن: " لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم: (أولا) من اتهم في جناية وقامت على اتهامه أدلة قوية. (ثانيا): من اتهم في جنحة من الجنح الآتية: مقاومة الموظفين العاملين أثناء قيامهم بوظيفتهم، السرقة، إخفاء الأشياء المسروقة، النصب، التعدي الشديد، حمل السلاح المخالف للقانون. (ثالثا): كل شخص يشتبه فيه اشتباها جديا أنه كان مقبوضا عليه ثم هرب".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر القبض[1].

وبطبيعة الحال يكون توقيت أمر القبض أو الإذن بضبط المتهم وتفتيشه مسكنه قبل إجراء القبض أو التفتيش وليس بعده وإلا لا تتوفر ضمانات إجراء القبض أو التفتيش.

وتوجب المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على موظفي الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان وحال القبض على المشتكي عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من القانون ذاته أن يقوم موظف الضابطة العدلية بتنظيم محضر خاص موقع منه ويبلّغ للمشتكي عليه أو محاميه ويتضمن هذا المحضر اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه واسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض ومكانه وأسبابه ووقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز واسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر وسماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي العام المختص وعلى المدعي العام .

---

1) المواد من (55- 58) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كما عددت المادة (44) من المرسوم الكويتي بقانون رقم 67 لسنة 1976في شان المرور أفعال تجيز القبض بدون أمر مثل:-كل من قاد مركبة بدون الحصول على رخصة قيادة أو القيادة برخصة تقرر سحبها أو إيقاف سريانها.-كل من قاد مركبة تحت تأثير المشروبات الروحية.-كل من تسبب بوقوع حادث نتجت عنه إصابة الغير.-كل من ترك مكان ارتكاب الحادث نتجت عنه إصابة الغير أو حاول الهروب في حالة صدور أمر من رجال الشرطة. -كل من أجرى سباقا للمركبات على الطرقات دون الحصول على تصريح بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرتب صدور إذن القبض بعد إجرائه بطلان ما ترتب عليه من إجراءات التحقيق، ونفي التهمة، وإذا تمت إحالة القضية إلى المحكمة وثبت للقاضي بطلان إجراء القبض قضى ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه [1]. وقضى ببطلانه

ثانيا:الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هو حرمان المتهم من الحرية مدة معينة قبل صدور الحكم عليه بالإدانة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتم إيداع المتهم السجن خلال مدة الخصومة الجزائية أو خلال جزء منها.[2]

وقد أشارت المادة (69) إجراءات جزائية إلى مبررات الحبس الاحتياطي بقولها: "إذا رؤى أن مصلحه التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو من التأثير في سير التحقيق..." .

ولابد عند إصدار قرار بحبس المتهم احتياطياً أن تكون لهذا الإجراء أسباب تدعو لاتخاذه ويتوافر معها المبرر الكافي لاتخاذه، فلابد من توافر الدلائل الكافية التي تسوغ حبس المتهم وتدل دلالة واضحة على وقوع الجريمة وصحة نسبتها إلي المتهم بالإضافة إلي الوقائع التي تثار أثناء التحقيق وتعزز الأدلة قبل المتهم، وإلا اعتبر الحبس باطلا .

---

1) السماك، أحمد حبيب(دون تاريخ نشر)، قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي: أعمال الضبط القضائي والندب للتحقيق، الكويت، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية: معهد تدريب الضباط، ص67.

2) النويبت، مبارك عبد العزيز، شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي، المرجع السابق، ص131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد نصت على ذلك المادة (2/69) إجراءات بقولها (يجب عرض المتهم على رئيس المحكمة قبل انتهاء هذه المدة لتجديد الحبس الاحتياطي . وأمر رئيس المحكمة بتجديد الحبس تحدد فيه مدة الحبس بحيث لا تزيد على خمسة عشر يوما في كل مرة يطلب فيها تجديد الحبس).

ويصدر الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق أي من محقق وزارة الداخلية في مواد الجنح (ويلزم أن يكون رئيسا للتحقيق) أ، من وكيل النيابة في مواد الجنايات .

وقد يصدر هذا الأمر من المحكمة أثناء نظر الدعوى، فلها عندئذ تجديد الأمر الصادر من المحقق بالحبس الاحتياطي. كما أن لها أن تأمر بحبس المتهم ابتداء إذا لم يكن محبوسا بمقتضي أمر بذلك من المحقق .

وقد نصت المادة (144) من قانون والمحكمات الجزائية الكويتي صراحة على سلطة المحكمة في حبس المتهم احتياطيا بقولها (للمحكمة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا على ذمة الجريمة أثناء المحاكمة ، إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليها بالحبس ، ولها أن تأمر بتجديد حبسه بعد انتهاء مدته ، سواء أكانت هي التي أمرت بحبسه أم كان المقرر صادرا من الجهة التي أحالت اليها القضية).

كما أشارت نفس المادة إلى سلطة محكمة الموضوع في أن تأمر بحبس المتهم المفرج عنه بقولها (وللمحكمة في كل وقت أن تأمر بإعادة حبس أي متهم صدر أمر بالإفراج عنه متى وجدت في ذلك مصلحة الدعوى).

ومن ضمانات الحبس الاحتياطي صدور الأمر بالحبس الاحتياطي من سلطة التحقيق ، فلا يجوز لرجل الشرطة أن يصدر أمراً بالحبس الاحتياطي ، بل يصدر من سلطة تحقيق مختصة أي محقق وزارة الداخلية بالنسبة للجنح (رئيس تحقيق) ووكيل نيابة بالنسبة للجنايات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني جهات التحقيق الابتدائي

تتباين التشريعات الجزائية المقارنة من حيث الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، "فالأصل في نظم العدالة الجنائية المعاصرة هو الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق في مجال الدعوى العمومية"[1].

وحكمة ذلك أن الجمع بين وظيفتي الادعاء والتحقيق القضائي ووضعها بين يدي سلطة واحدة هي النيابة العامة قد يؤثر على هذه الأخيرة في التحقيق الذي تجريه بما يكون قد تكون لديها سلفا من قرار الادعاء

تجمع التشريعات الجزائية المقارنة على مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي من جهة، ووظيفة التحقيق النهائي او المحاكمة من جهة أخرى[2].

بينما تختلف التشريعات الجزائية المقارنة بالنسبة للفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، فمنها من اعتنق مبدأ الفصل بين الوظيفتين بحيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ويقوم قضاة التحقيق بوظيفة التحقيق الابتدائي وهذا ما نشرحه في (المطلب الأول)، كما تجمع بعض التشريعات الجزائية المقارنة بين الوظيفتين فتختص النيابة العامة بالادعاء والتحقيق الابتدائي وهذا ما نعرض له في (المطلب الثاني) .

---

1) حسن، أشرف رمضان عبد الحميد(2003)، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ص 14

2) حسين، خليفة كلندر عبد الله(2002)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص136.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول الفصل بين الاتهام والتحقيق الابتدائي في القانون المقارن

هناك دول معينة تأثرت في وضعها لنظامها الإجرائي بأسباب تاريخية مستمدة من الحرص على تقديس الحريات الفردية ومنها فرنسا مثلا التي اتبعت مبدأ الفصل بين الاتهام والتحقيق، حين عهدت بالأولى إلى النيابة وبالثاني إلى قاضي التحقيق[1]

ولقد اعتمد النظام القانوني الفرنسي فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيقي فأسند إلى النيابة العامة أمر تقرير الاتهام، أما قاضي التحقيق(Le juge d'instruction) فهو الجهة المخول لها القيام بالتحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية .

أولا: النيابة العامة

النيابة العامة في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 27 يوليه سنة 1993 هي جزءَ من السلطة القضائية فقد نصت المادة 64 من الدستور الفرنسي على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء وطبقا للمادة 65 من ذات القانون للمجلس الأعلى للقضاء تشكيلان الأول خاص بشؤون القضاة والثاني خاص بشؤون أعضاء النيابة العامة.

---

1) Pierre Chambon, (2011), Christian Guéry, Droit et pratique de l'instruction préparatoire Juge d'instruction, chambre de l'instruction, 7e édition, Dalloz. P23.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعملا بأحكام القانون الأساسي الصادر في (3) فبراير(1994) فإن السلطة القضائية مستقلة سواء قضاة الحكم أو أعضاء النيابة العامة.

ثانيا: قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق في فرنسا بالقضية عن طريق تقديم طلب فتح تحقيق (réquisitoire introductif)، بعد اطلاع النيابة العامة على المحضر الذي أجراه البوليس ويطلب بفتح التحقيق، وهذا الطلب يكون مكتوبا، وبمجرد وصول هذا الطلب إلى قاضي التحقيق يصبح التحقيق مفتوحًا [1].

كما يتصل قاضي التحقيق بالقضية في حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني فبمجرد تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يصبح قاضي التحقيق مختصًا بالتحقيق ويجب عليه التحقيق طالما أن الادعاء مقبول،

فإذا تلقى قاضي التحقيق شكوى دون أن تكون مصحوبة بادعاء بحق مدني، فلا يستطيع فتح التحقيق وعليه في هذه الحالة أن يحيل الشكوى إلى النيابة (نائب الجمهورية أي رئيس النيابة) وهذا الأخير يعتبر أنه تلقاها مباشرةً ويستطيع حفظها أو رفع الدعوى العمومية مباشرةً أو يطلب فتح تحقيق [2].

---

(1) المادة (47) من الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(2) المادة (63) من الإجراءات الجنائية الفرنسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتصل قاضي التحقيق أيضًا بالواقعة في حالات أخرى نص عليها القانون كإحالة قضية إليه من غرفة الاتهام أو من محكمة الجنايات لإجراء تحقيقات هي في الواقع تكميلية .

ففي هذه الأحوال جميعًا يعتبر التحقيق في حالة فتح بمجرد اتصال القاضي بالواقعة المطلوب التحقيق فيها دون حاجة إلى اتخاذ إجراء شكلي، وله أن يبدأ بإصدار أمر التفتيش ويلتزم حينما يتلقى طلب فتح التحقيق أن يبحث فيما إذا كان اتصاله بالواقعة تم صحيحًا أو لا، فعليه أن يتحقق من اختصاصه وأن الواقعة تكون جناية أو جنحة وليست مجرد مخالفة، ومن صحة تحريك الدعوى الجنائية وهل سقط الحق في إقامتها، ثم يبحث علاقة الشخص المطلوب تفتيش منزله بالتهمة [1].

المطلب الثاني الجمع بين الادعاء والتحقيق الابتدائي في الكويت

نصت المادة (167) من الدستور الكويتي على أن :"تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع ، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام .

ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتهم ويعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يتولون وظائفهم ويجوز أن يعهد بالقانون إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناءات وفقاً للأوضاع التي يبينها القانون"

1) SERGE GUINCHARD,(2009), Procédure pénale,pairs, Lites, p35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنص المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه : " تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاءات في الجنايات " .

وتنص المادة (9 / 2) من ذات القانون، و المعدلة في القانون رقم (30) لسنة 1960 على أن : " يتولى سلطة التحقيق والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دوائر الشرطة والأمن العام . وتثبت صفة المحقق أيضًا لضباط الشرطة الذي يعينهم النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة (38) ".

وتنص المادة (38) من ذات القانون على أن : " يباشر المحققون اختصاصاتهم في التحقيق الابتدائي المنصوص عليه في هذا الباب وفقا للنظام الداخلي الذي يصدر به قرار من رئيس الشرطة والأمن العام "

وبالنظر إلى النصوص السابقة يتضح لنا أن اختصاص القيام بإجراء التحقيق الابتدائي في الكويت تتولاه جهتان هما :

أ ـ النيابة العامة :

وهي صاحبة الاختصاص الأصيل في إجرائه في قضايا الجنايات'

ب ـ المحققون التابعون لوزارة الداخلية :

وهم الذين يتولون سلطة التحقيق والادعاء في الجنح وجنح المرور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفصل البحث الجهات الأصلية المناط بها التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي في فرعين :

الفرع الأول : النيابة العامة .

الفرع الثاني : المحققون التابعون لوزارة الداخلية .

الفرع الأول

النيابـــة العامــة

لما كانت إجراءات الدعوى الجزائية تهدف إلى الفصل في نزاع بين مقتضيات الدفاع الاجتماعي ومن بينها تطبيق حق الدولة في العقاب عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وبين ضمانات الحرية الفردية التي تكفلها مختلف الدساتير والقوانين، فإن أعمال التحقيق التي تجريها النيابة العامة تسعى إلى إثبات الجريمة وعناصرها القانونية ومدى مسئولية المتهم عنها ومدى جدوى تقديمه إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهة المتهم[1].

ويقوم بأداء وظيفة النيابة العامة في الكويت: النائب العام، وعدد كاف من المحامين العامين الأول، والمحامين العامين، ورؤساء النيابة ووكلائها، ويحل أقدم المحامين العامين الأول أو المحامين العامين محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه[2].

---

(1) الغريب، محمد عيد(1979)، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي، ص442 .

2) المادة (57) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النائب العام

يتم تعيين النائب العام وفقا لنص المادة (1/61) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 بعد تعديلها بالقانون رقم 10 لسنة 1996 على أنه " يكون التعين في وظيفة النائب العام بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

ويرى الباحث ان تعيين النائب العام بقرار من وزير العدل يعد مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات التي كرسها الدستور الكويتي بنص صريح [1].حيث ان وزير العدل يتبع السلطة التنفيذية وهو منصب سياسي والنائب العام يتبع السلطة القضائية، و هذا مخالف للواقع وطبيعة العمل أيضا، حيث التداخل بين السلطات مخالفة جوهرية للدستور، ومخالفة للمنطق أيضا حيث إنه عندما تشكل الحكومة ويأتي وزير العدل لا يشترط أن تكون خلفيته قانونية لأنه سيتولى وظيفة سياسية عكس وظيفة النائب العام الذي يجب أن تكون خلفيته قانونية.

ويشترط فيمن يعين في هذه الوظيفة أن يكون من رجال القضاء الذين لا تقل درجتهم عن مستشار أو من في درجته من أعضاء النيابة العامة وأن تكون مدة شغله لهذه الدرجة لا تقل عن عشر سنوات " .

---

1) تنص المادة (50) من الدستور الكويتي على أن(يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور .ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور.)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: سائر أعضاء النيابة العامة

ويشترط في عضو النيابة العامة ذات الشروط التي تسري على القضاة وهي [1] :

(ا) أن يكون مسلما .

(ب) أن يكون كويتيا فإن لم يوجد جاز تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية .

(جـ) أن يكون كامل الأهلية غير محكوم عليه قضائيا أو تأديبيا لأمر مخل بالشرف أو الأمانة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(هـ) أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق أو الشريعة أو ما يعادلها من الإجازات العالية .

أما تعيين سائر أعضاء النيابة العامة فتنص المادة (2/61) من المرسوم بقانون تنظيم القضاء لسنة 1990 بعد تعديله في القانون رقم 10 لسنة 1996 على أن :

" يكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء عدا التعين في درجة وكيل نيابة درجة (جـ) فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء ".

ويرى الباحث أن الخضوع إلى سلطة الوزير، و احترام التسلسل الرئاسي هو القاعدة الأساسية في الوظيفة العامة ولكن يعني سريانها على أعضاء النيابة العامة أنها تتدرج بدورها في نفس النظام، بحيث تضفي على الهيئة القضائية صفة لا تنسجم مع مبدأ الاستقلال الذي يعني مباشرة إخراجها من ميدان الإدارة بصفتها أداة السلطة التنفيذية، ومن ثم يجب ان يكون تعيين أعضاء النيابة العامة في يد السلطة القضائية لا السلطة التنفيذية.

---

1) المادة (19) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

الإدارة العامة للتحقيقات

تعتبر وزارة الداخلية من أهم الوزارات في الدولة، نظرا لوظيفتها الرئيسة في حفظ الأمن والنظام من خلال عشرات الإدارات الأمنية كالمباحث الجنائية ، وقوات الأمن الخاصة وشؤ ون الهجرة وأمن الحدود وخفر السواحل وأمن المنشآت ،والإدارة العامة للتحقيقات

وقد تم تأسيس وزارة الداخلية الكويتية في عهد قريب في عام 1962 بعد أن كانت تسمى إدارة الشرطة والأمن العام، ثم صدر المرسوم الأميري بتاريخ 1979/1/7 الذي حدد فيه اختصاصات وزارة الداخلية الجديدة من حيث وضع وتنفيذ الخطط الكفيلة باستقرار أمن الدولة وحماية الآداب العامة والنظام العام وإعداد قوة الشرطة والعمل على منع الجرائم وضبطها وتنفيذ الأحكام القضائية وإدارة السجون وتأهيل نزلائها.

وقد قامت وزارة الداخلية بإنشاء جهاز خاص هو الإدارة العامة للتحقيقات لتضطلع بمهمتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجنائية في الجنح وهذا العبء الذي أنيط بالوزارة اضطرها إلى أن تنتفي من خيرة موظفيها المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق والاتهام هذا بالإضافة إلى ما تتكبده في ذلك من نفقات مالية وما قد يؤدي من ناحية أخرى إلى التأثير على عمل الشرطة الأصلي المتمثل في عملية منع ارتكاب الجرائم وكشف أدلة إثباتها عند ارتكابها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتبع الإدارة العامة للتحقيقات وزارة الداخلية، وتتكون من[1]: محققي المخافر ورئيس للتحقيق يرأس عددا من محققي المخافر على مستوى المنطقة (حيث تقسم المحافظة إلى عدة مناطق) ومدير تحقيق هو المسئول الأول عن التحقيق على مستوى المحافظة وهؤلاء جميعهم يتبعون المدير العام .

ووفقا لنص المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية فإن اختصاص محققي وزارة الداخلية بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجنح بصفة أصليه . أما الجنايات فإن الإدارة لا تختص بها إلا بناء على إحالة من النيابة العامة.

وتتفق الإدارة العامة للتحقيقات في كثير من خصائصها مع النيابة العامة عندما تقوم بالتحقيق والاتهام والتصرف في الدعوى الجزائية من ذلك وحدة الإدارة وعدم قابليتها للتجزئة ومن ثم عدم جواز رد محقق وزارة الداخلية، وكذلك خاصية عدم مسئولية الإدارة العامة للتحقيقات فيما يتعلق بسير الدعوى الجزائية[2].

---

1) أنشئت الإدارة العامة للتحقيقات بقرار وزاري سنة1961تابعة لدائرة الشرطة والأمن العام ثم صدرت عدة قرارات وزارية لتنظيم هيكلها الداخلي من أخر هذه القرارات القرار الوزاري رقم 95/980 بشأن الهيكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية فأصبحت الإدارة العامة للتحقيقات تتبعها الإدارات والأقسام التالية: 1ـ إدارة التحقيق بالمحافظات 2ـ إدارة تحقيق الجنح الخاصة 3ـ إدارة الإدعاء العـام 4ـ إدارة التنسيق والمتابعة 5ـ القسـم الفني 6ـ قسم الشئون الإدارية .

(2) النويبت، مبارك عبد العزيز(1998) شرح المبادئ العامة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، المرجع السابق، ص424 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع ذلك فإن مصطلح المحقق نصت عليه أغلب نصوص قانون الإجراءات الجزائية دون تفرقة بين عضو النيابة العامة وبين المحقق التابع للإدارة العامة للتحقيقات[1]، ويعين المحقق بقرار من وزير الداخلية على خلاف وكيل النيابة العامة الذي يصدر قرار تعيينه من وزير العدل،والمقصود بالمحقق التابع لإدارة التحقيقات ذلك المختص بالتحقيق في الجنح، حيث إن هذه الإدارة تتبع لوزارة الداخلية ،حيث تزاول الإدارة العامة للتحقيقات اختصاص التحقيق في الجنح [2].

ويرتبط المحقق إداريا وفنياً برؤساء التحقيق[3]، ويقوم بعرض القضايا التي يتولى التحقيق فيها مشفوعة بمذكرة برأيه ، وبعرض أوراق التوقيف والقبض والتفتيش على رئيس تحقيق المنطقة لتوقيعها [4] .

---

(1) الظفيري، فايز،(2001)، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقا لمفهوم القانون الكويتي ، المرجع السابق ، ص83 .

(2) المادة (1/167) من الدستور الكويتي أن (تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع) .

3) حومد، عبد الوهاب(1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، جامعة الكويت، ص 75 .

4) المرصفاوي، حسن صادق(1977)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ط1، جامعة الكويت، ص51 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يتمتع المحقق بالاستقلال في إدارة التحقيقات كمايتمتع بذلك وكيل النيابة العامة ، وإن كان كلاهما يخضع إلى السلطة الإدارية لرئاسته ، إلا أن خضوع وكيل النيابة العامة قد يكون ذا طابع إداري[1] .

ويرى بعض الشراح[2] أن المشرع الكويتي قد اتخذ هذا الموقف احتراما للعرف السائد قبل عام 1959 حيث كانت للشرطة مباشرة الدعوى الجزائية، وكذلك عدم توفر أعضاء النيابة العامة للقيام بالمهام التي يلقيها التعديل الجديد على عاتقهم، وقد جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن هذا النظام مؤقت وليس ركيزة في نظام التحقيق في الكويت.

ولعل إسناد مهمة التحقيق في الجنح والتصرف والادعاء فيها إلى وزارة الداخلية له أسبابه التاريخية فجهاز الشرطة في الكويت قبل الاستقلال عام(1961) كان يتولى التحقيق في الجرائم، وكذلك في الفصل في الدعاوى، ومع الاستقلال رأى القائمون على شؤون البلاد سن التشريعات التي تتواءم وحاجات التطور والتقدم ومواكبة للتطور الذي شهدته الكويت في مختلف المجالات.

ويعتقد الباحث أن ذلك العرف الذي كان سائدا في وقت لم تكن فيه وفرة في أعضاء النيابة هو أمر لم يعد له ما يبرره في ظل ازدياد أعداد خريجي الحقوق والشريعة من الكويتيين، ومن ثم كان الأجدر بالمشرع الكويتي إلغاء الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية وتحويل ما كانت تقوم به من تحقيق في الجنح إلى النيابة العامة، وما يترتب على ذلك من تعديل المادة (9) من القانون رقم (17) لسنة 1960 بشأن قانون الإجراءات والمحاكمة الجزائية،

---

1) النويبت، مبارك عبد العزيز(1998) ، المرجع السابق، ص 175 .

2) نصر الله ، فاضل(سبتمبر 1988)، " ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي " مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 3، السنة 22 ،ص146 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلغاء القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية ، وذلك لكي تتولى النيابة العامة وحدها سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم جنحاً كانت أو جنايات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

سلطات واختصاصات جهات التحقيق الابتدائي في دولة الكويت

تبدو الحاجة ملحة في مرحلة التحقيق الابتدائي إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الفردية للمتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض إليه من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع.

وقد انتهى الباحث، فيما تقدم، إلى انحسار جهات التحقيق الابتدائي في الكويت بين النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في الجنايات، والإدارة العامة للتحقيقات التي تختص بالتحقيق والتصرف في جرائم الجنح، فهل يسعى هذا التوزيع للاختصاص بين النيابة العامة في جرائم الجنايات وإدارة التحقيقات في جرائم الجنح إلى إثبات الجريمة وعناصرها القانونية ومدى مسئولية المتهم عنها ومدى جدوى تقديمه إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهة المتهم؟ للإجابة عن ذلك نتناول سلطات واختصاصات النيابة العامة والادارة العامة للتحقيقات في مبحثين :

المبحث الأول سلطات واختصاصات النيابة العامة

المبحث الثاني سلطات واختصاصات الإدارة العامة للتحقيقات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأولة سلطات واختصاصات النيابة العامة

على الرغم من ازدواجية سلطات التحقيق في الكويت بين النيابة العامة والمحققين التابعين لوزارة الداخلية إلا أن الواقع يشير إلى عدم سلب النيابة العامة اختصاصها الأصيل بتولي الدعوى العمومية.

ومرد ذلك أن اختصاص النيابة العامة بالاتهام والتحقيق والتصرف والإدعاء أصلٌ دستوريي لا يجوز الحياد عنه تطبيقا للمادة (167) من الدستور الكويتي 1962 وهذا ما سنعرفه من خلال (المطلب الأول).

ولما كان المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه[1]، أو هو كل شخص تثور ضده شبهات حول ارتكابه فعلا إجراميا فيلتزم بمواجهة الإدعاء بمسئوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة[2].

و من الضروري توافر ضمانات للمتهم أمام النيابة العامة فهل يتوفر ذلك من خلال جمع النيابة العامة لسلطتي الاتهام والتحقيق؟ هذا ما سنعرفه من خلال (المطلب الثاني) .

---

1) سلامة، مأمون محمد(2000)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص175.

2) حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،المرجع السابق، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول النيابة العامة كجهة أصيلة للتحقيق الابتدائي

تمارس النيابة العامة هذا الاختصاص الأصيل بمقتضى نص المادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي فهي التي تتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات وما تختص به من الجنح وفقا للقانون.

والنيابة العامة في الكويت خصم عادل شريف يختص بمركز قانوني خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون[1].

واختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية مطلق لا يرد عليه قيد إلا في الحالات المستثناة بنص في القانون، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بأن :

" قانون الإجراءات الجزائية خلا من أي قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية"، وكانت القضية تتعلق بجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب، وهي جريمة التهريب الجمركي، إلا ان المواد المهربة تمثلت في مادة المخدر مما توافرت معها أركان جريمة جلب المخدرات، فرأت المحكمة أن جريمة الجلب، هي جريمة مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية عن جريمة التهريب الجمركي المعاقب عليها بموجب مرسوم الجمارك،

---

(1) تمييز جزاء، طعن رقم 157 لسنة 1995 جلسة 1996/4/1، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، المرجع السابق ، ص786 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيدت بذلك محكمة التمييز حكم الاستئناف الذي انتهى إلى أنه النيابة العامة إن هي باشرت التحقيق في جريمة الجلب رجوعا إلى حكم الأصل في الإطلاق يكون تحقيقها صحيحا في القانون سواء في خصوص جريمة الجلب أو ما يسفر عنه من جرائم أخرى مما يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على طلب[1]... وسنبين اختصاصات النيابة العامة في الجنايات (الفرع الأول) و اختصاصاتها الجنح (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

اختصاصات النيابة العامة في الجنايات

تعني الجنايات كما حددتها المادة 3 من القانون الكويتي رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بأنها:" الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات".

ويمكن تحديد الجرائم التي تعد من الجنايات ومن ثم يعاقب عليها بالإعدام في جرائم القتل العمد، وجرائم الخطف، وجرائم أمن الدولة، وبعض جرائم المخدرات،

وتمارس النيابة العامة اختصاصاتها في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها(2) مع عدم الإخلال بحكم المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو أي نص أخر في القانون .

---

1) تمييز جزاء، الطعن رقم 212 لسنة 2005 جزائي، جلسة 2006/3/12، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة (55)، ص 311.

2) المادة (53) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: اختصاصات النائب العام في الجنايات

يختص النائب العام في الكويت بالتصرف في قضايا وأعمال متعددة تعرض عليه بواسطة أعضاء النيابة بعد عرضها على المحامي العام المختص لإبداء الرأي فيها واستيفائها وإعدادها للتصرف قبل عرضها على النائب العام، وهي بالنسبة لجرائم الجنايات :

1- جنايات أمن الدولة الخارجي والداخلي

جرائم امن الدولة في الكويت محددة في نصوص قانونية سواء وردت في قانون خاص بجرائم امن الدولة أو في القسم الخاص من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 ، وفق ما يقتضيه مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية الكويتية حين بينت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة الذي يخول المشرع بموجب سلطته التقديرية - التي يمارسها وفقاً للدستور[1] - الحق في إنشاء الجرائم وتحديد العقوبات التي تناسبها .

1) تنص المادة (32) من الدستور الكويتي على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون..." وجاء في المادة الأولى من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على انه "لا يعد الفعل جريمة، ولا يجوز توقيع عقوبة من اجله، الا بناء على نص في القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبناء على ذلك : [1] (يجب أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها تحقيقاً لهدف المشرع من العقوبة وهو الزجر الخاص للمجرم جـ زاءً وفاقاً لما اقترفته يداه من جرم، والردع العام لغيره لحمله على الإعراض عن إتيان الجرم ...)

ويتضمن قانون جرائم أمن الدولة الكويتي (القانون رقم 31 لسنة 1970 في شأن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة) فصلين : الأول يتعلق بجرائم أمن الدولة الخارجي، وهذه الجرائم تصل العقوبات فيها إلى الإعدام والمؤبد وتتناول معظم نصوصها (المواد من 1 إلى 22) الخيانة العظمى للبلاد والتخابر مع الدول الأجنبية .

أما الفصل الثاني من القانون سالف الذكر، فيتعلق بجرائم أمن الدولة الداخلي.وتتمثل جرائم امن الدولة الداخلي في القانون الكويتي في التعدي على سلامة وحياة وحرية وسلطات الأمير في الدولة وكذا لولي العهد، او العيب في الذات الأميرية او التطاول على مسند الإمارة بأية وسيلة كانت،

---

1) المحكمة الدستورية الكويتية،رقم (1) لسنة 2009 "دستوري."، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1430هـ الموافق 7 من يونيه 2009م.(كان ذلك بمناسبة القضية المحالة من المحكمة الكلية (دائرة الجنايات/ 7) رقم (163) لسنة 2007 التي رأت فيها جدية الدفع بعدم دستورية نص البند ثانياً من المادة (49)، ونص المادة (1/55) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 لمخالفتهما لنص المادة (33) من الدستور بشأن مبدأ شخصية العقوبة، قولاً منه بأنه لا يجوز إنزال العقاب على من لم يكن فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، وانتهت المحكمة الدستورية بقضائها بعدم دستورية نص البند "ثانياً" من المادة (49) من قانون الجزاء و الفقرة الأولى من المادة (55) من ذات القانون).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك اعتناق مذهب يهدم النظم الأساسية والنظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة وهو للخطر الذي يسري على الجمعيات والجماعات والهيئات، أو التدريب على حمل السلاح والذخيرة أو الفنون الحربية .

وبعد انتهاء مرحلة جمع الاستدلالات على رجل مباحث أمن الدولة إرسال محضر جمع الاستدلالات مع الأوراق والأشياء المضبوطة إلى نيابة أمن الدولة وعلى الأخيرة إجراء التحقيق في الدعوى إذا رأت ذلك، وتتصرف على الأوجه التالية :

أ) ينتهي التحقيق بالتصرف بالقضية إما بالإحالة إلى المحكمة، أو بحفظ التحقيق نهائياً أو مؤقتاً، والمختص بتقرير انتهاء التحقيق هو المحقق[1]، أو السلطة الرئاسية، ولوزير الداخلية إن كانت القضية جنحه[2]أن يحفظ القضية .

1) المادة (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

2) المادة (104) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب) قد ينتهي التحقيق بقرار حفظ التحقيق وهذا يجوز الطعن فيه أمام المحكمة المختصة [1]، ويصدر قرار إنهاء التحقيق بعد إجراءات التحقيق الابتدائي ، فيقوم على ترجيح الأدلة بالإثبات أو النفي، ولا ينال القرار بانتهاء التحقيق أية حجة على الدعوى المدنية .

2- جنايات الاعتداء على المال العام

يتحقق اكتساب المال لصفة العمومية في القانون الكويتي بصورة مباشرة إذا كان مملوكا للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبه لا تقل عن 25% من رأس مالها ، وتطبيقا لذلك قُضي بأن :"...إجمالي نسبة الحصة المملوكة إلى الدولة كليا وجزئيا هو 12.44% من رأسمال الشركة المجني عليها وهي نسبة اقل من تلك التي اشترطها القانون لاعتبار المال عاماً،

---

1) المادة (104 مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بنصها على ان: (يجوز للمجني عليه في جناية أو جنحة أو لأي من ورثته وإن لم يدع مدنيا التظلم من قرارات الحفظ المشار اليها في المواد السابقة، خلال شهرين من تاريخ إعلانه أو علمه بقرار الحفظ، وذلك أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال . وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بقرار لا يقبل الطعن فيه بأي طريق ، ولها قبل إصدار قرارها سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقواله او تكليف جهة التحقيق المختصة باستيفاء أي نقص في التحقيق او استكمال الاوراق.في حالة قبول التظلم موضوعا تقدم القضية الى المحكمة المختصة خلال عشرة ايام من تاريخ اعادة الاوراق الى الجهة التي اصدرت القرار المتظلم منه .وفي جميع الاحوال يكون القرار الصادر في التظلم مسببا.وعلى جهة التحقيق عرض القضايا الصادر بشأنها قرارات بالحفظ والتي لا يعرف فيها المجني عليه أو ورثته على المحكمة المختصة للنظر فيها، وذلك وفقا للأوضاع المنصوص عليها بالفقرات السابق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا الأساس فإن أموال هذه الشركة التي أسندت النيابة العامة إلى المطعون ضده الاختلاس والاستيلاء على مالها، لا تندرج تحت وصف الأموال العامة في أحكام هذا القانون، وتبعا لذلك فإن تهمتي الاختلاس والاستيلاء المطعون ضده وهو في حكم الموظف العام على المال العام التي نسبتها النيابة العامة إليه، لا تتوافر عناصرها القانونية..." [1].

وتختص نيابة الأموال العامة في الكويت بكافة جرائم الاعتداء على الأموال العامة ، وهي تتشكل من محام عام، وعدد من رؤساء أو وكلاء النيابة، حيث يختص أعضاء نيابة الأموال العامة بالتحقيق فيما يعرض عليهم من القضايا، وبإصدار كافة القرارات اللازمة لاستكمال التحقيق فيها مع مراعاة وجوب استطلاع رأي المحامي العام لنيابة الأموال في شأن قرارات الحبس والإفراج والمنع من السفر قبل إصدارها، بالإضافة إلى قيامهم بإعداد القضايا للتصرف فور الانتهاء من تحقيقها [2].

كما تختص نيابة الأموال العامة بالتحقيق والتصرف فيما يقع في كافة أنحاء دولة الكويت من الجرائم المتعلقة بأعمال البنوك، و جرائم الشيك المنصوص عليها في قانون الجزاء، وجرائم غسيل الأموال، فضلا عما يرتبط بها من جرائم، ويشترط لقيام النائب العام بالتحقيق في جنايات المال العام أن تبلغ قيمة المال محل الجريمة خمسين ألف دينار كويتي .

---

1) تمييز جزاء، الطعن رقم 288 لسنة 2006 جلسة 2006/12/19.

2) الكويت، قرار النائب العام رقم(57) لسنة 2002 بتاريخ 2002/7/30 بإعادة تشكيل وتحديد اختصاصات نيابة الأموال العامة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الجنايات التي يتجه الرأي فيها إلى حفظها لعدم الأهمية أو لعدم كفاية الدليل

حفظ التحقيق في القضية، سواء بشكل دائم أو علي نحو مؤقت، و قرار حفظ التحقيق النهائي وإن لم ينص المشرع على وجوب ذكر أسباب له إلا أن طبيعته تستوجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه في أن من أصدره انتهى إلى عدم الرغبة في السير في الدعوى بالنسبة للمتهم أو وقف التحقيق لأسباب موضوعية أو قانونية [1].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الخصوص بأنه:(متى كانت النيابة العامة لم تصدر قراراً كتابياً صريحاً بحفظ التحقيق بالنسبة إلى متهم في جناية بل كل ما صدر عنها هو أنها رفعت الدعوى على أحد المتهمين دون الآخر فان ذلك لا يفيد على وجه القطع واللزوم أنها حفظت الدعوى بالنسبة إلى الآخر بما يمنعها من رفع الدعوى عليه بعد ذلك .

و لا يكفي للقول بصدور قرار بحفظ التحقيق نهائياً طلب النيابة العامة من الجهة الإدارية التي يتبعها المتهم مجازاته إدارياً عما اسند إليه وإخطارها بالجزاء الإداري الموقع عليه حتى يمكنها التصرف في الدعوى بالنسبة له إذ ليس من شأنه أن يمنع النيابة العامة من رفع الدعوى الجزائية عليه بعد ذلك .

وفي حالة ما إذا لم تستجب الجهة الإدارية لهذا الطلب أو وقعت جزاءَ إدارياً غير ملائم ولا يتناسب مع الوقائع المسندة إليه مادام أنها لم تصدر أمراً صريحاً مكتوباً بحفظ التحقيق بالنسبة للمتهم...) [2].

---

1) المادتان(102، 103) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2) تمييز جزاء ، الطعن رقم 41 لسنة 1998 ، جلسة 1998/12/29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: اختصاصات سائر أعضاء النيابة العامة في الجنايات

1- التحقيق في الجرائم ومباشرة الدعوى الجزائية والتصرف فيها

تباشر النيابة العامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات والشروط القانونية، كما تتولى إجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية لأنها هي التي باشرنها وتصرفت فيها[1].

ويتمثل مفهوم التصرف في كل ما يتم اتخاذه من إجراءات بعد الانتهاء من التحقيق سواء أكان بحفظ الأوراق لعدم كفاية الأدلة، أم لعدم وجود جريمة، أم إحالتها إلى المحكمة بقيد ووصف لتتخذ المحكمة شؤونها فيها، وينتهي التصرف في الدعوى بصدور قرار إحالتها إلى المحكمة، بعد ذلك يبدأ الادعاء.

بينما يتمثل مفهوم الادعاء في الإجراءات التي تتم بعد مرحلة انعقاد الخصوم أمام المحكمة، كتمثيل الجهة أمام المحكمة ومباشرة الادعاء أمامها في طلب توقيع العقوبة، والمرافعة ، وطلب الاستئناف على الأحكام الصادرة .

1) المادتان (105، 107) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- الإشراف على مأموري الضبط القضائي

أناط المشرع الكويتي برجال الشرطة حفظ النظام والامن والكشف عن الجرائم (أعمال الضبطية الإدارية) كما أناط بهم ممارسة اختصاصات الضبطية القضائية وإجراء التحقيقات في الأحوال التي ينص عليها القانون[1]، فرجال الشرطة أو قوة الشرطة في الكويت الذين يمارسون اختصاصات الضبط القضائي هم سلطة الاستدلال (موظفو الضابطة العدلية في الأردن) [2].

ولسلطة الاستدلال معني وظيفي، حيث يمارسها موظفون في تعقب الجريمة بعد وقوعها [3]، كما أن لها معني شكلياً يقصد به كل الموظفين الذين سمح لهم القانون جمع الاستدلال سواء أكانوا من أعضاء الشرطة أم غيرهم[4]،

---

1) الحسيني، عمر الفاروق (1994)، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري والكويتي، منشورات ذات السلاسل بالكويت، ص 33 .

2) ورد لفظ الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة(2/1/158) بنصها على أن" 1-يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.2- أن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى...".

3) يقوم به رجال الشرطة في الكويت على اختلاف درجاتهم وأياً كان موقعهم حيث يقع على عاتقهم واجب مراقبة حالة الأمن والتحري عن المشتبه فيهم بالإضافة إلي تنظيم دوريات الحراسة والمراقبة الأمنية وتنظيم المرور ... إلي غير ذلك .

4) طنطاوي، إبراهيم مرسي(1993)ـ سلطات مأمور الضبط القضائي : رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ص 71 وما بعدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب أن يحرص رجال الضبط القضائي على المحافظة على حقوق وضمانات الأفراد خاصة وأنها تقوم بجزء كبير من الإجراءات التي تمس حريات المشتبه فيهم وحقوقهم[1].

ولا يفوتنا ما نصت عليه المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي من جواز أن تندب النيابة العامة مأموري الضبط القضائي لإجراء تحقيق تتولاه .

وعندما يصدر الأمر بالندب لرجال الضبط بتنفيذ إجراء معين، فإن لسلطة التحقيق الرقابة المباشرة على تنفيذ التعليمات المكلفين بها، والإشراف على من ينفذها [2].

وبما أن للنيابة العامة الاختصاص الأصيل بأعمال التحقيق، فإن لها الحق في الرقابة على أعمال الضبط القضائي، ومدى مطابقة هذه الأعمال للقانون، وعدم تخطي رجال الضبط القضائي للحدود التي رسمها لهم القانون حتى لا تصبح أعمالهم غير مشروعة، وتتعرض إلى الدفع ببطلانها لخروجها على مبدأ الشرعية.[3].

---

1) بسيوني، محمود شريف(1991)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ببيروت: دار العلم للملايين، ص 50 .

2) الحلبي، محمد على سالم(دون تاريخ نشر)،ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص 12.

3) تمييز جزاء، الطعن رقم 22 لسنة 2006 ، مجلة القضاء والقانون، السنة 45 العدد الأول، ص 245.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- الإشراف على السجون

يضاف إلي الاختصاصات السالفة الذكر للنيابة العامة في الكويت الإشراف على السجون، وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجزائية [1].

ويقابل ذلك في التشريعات الجنائية الحديثة[2] مما يعرف بقاضي تنفيذ العقوبات وهو توجه جديد في السياسة الجنائية ينطلق من فكرة أن السجن من شأنه أن يخلف بعض الآثار السلبية على الشخص المحكوم عليه، الأمر الذي يستوجب العمل على تفاديها .

و يفصل قاضي تطبيق العقوبات في نوع العقوبة الأكثر تلاؤما مع المحكوم عليه، ويكون القاضي ملزما بالمدة المحددة من قبل القضاء الجنائي الموضوعي ولكي تكون له سلطة تقديرية واسعة بما أن القانون الجنائي يضع أمامه مجموعة من الخيارات يحتل الحبس ضمنها آخر مرتبة .

---

1) المادة (56) من المرسوم بقانون بتنظيم القضاء قانون تنظيم القضاء رقم 23 لسنة 1990 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1996.

2) على سبيل المثال قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الفرنسي:

- **Juges de l' application des peines … http://vosdroits.service-public.fr**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني

اختصاصات النيابة العامة في الجنح

أولا: اختصاصات النائب العام في الجنح وبعض القضايا الأخرى

يختص النائب العام بالتصرف في بعض الجنح التي تعرض عليه من أعضاء النيابة مثل : جنح الصحافة والنشر التي تحال إلى محكمة الجنايات، و القضايا الخاصة برجال القضاء وأعضاء النيابة العامة، و القضايا الخاصة برجال السلكين الدبلوماسي والقنصلي، و القضايا الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الأمة، والمجلس البلدي، القضايا الخاصة بوكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين والمديرين العامين، فضلا عن القضايا الخاصة برؤساء مجالس إدارات الجهات التي تساهم الدولة في مالها [1].

ثانيا: الجنح التي تباشرها النيابة العامة كاختصاص عام بحكم القانون

لما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجنايات والجنح، فإنها لا تحيل كافة الجنح للتحقيق فيها من قبل المحققين التابعين لوزارة الداخلية، وإنما تقوم بالتحقيق بنفسها في بعض الجنح التي خولتها بعض القوانين الجزائية الخاصة التحقيق فيها، وأهم الجنح التي أعطى المشرع للنيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى الجزائية فيها هي :

---

1) الظفيري، فايز ، المرجع السابق، ص 211.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- جنح التجارة.

2- جنح إصدار شيكات بدون رصيد.

3- جنح الأحداث.

4- جنح الصحافة المخالفة لقانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006.

5- جنح المرئي والمسموع المخالفة للقانون رقم 61 لسنة 2007.

6- جنح الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية المخالفة للقانون رقم (5 لسنة 1999) .

7- جنح التلويث المخالفة للقانون رقم (12 لسنة 1964).

8- جنح امتناع الموظف العام المختص عمدا عن تنفيذ أي حكم قضائي واجب النفاذ بالمخالفة (للمادة 58 مكرر من القانون رقم 31 لسنة 1970) .

9- الجنح التي تقع من القاضي أو عضو النيابة العامة أو تقع عليه من رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة.

10- الجنح التى تقع من المحامين بسبب أو أثناء ممارستهم مهنة المحاماة .

11- جنح التهريب الجمركي .

12- الجنح الهامة التي يفوض وزير الداخلية النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها ، عملا بالمادة (9) من قانون الإجراءات الجزائية .

ويشير الباحث إلى حقيقة هامة مفادها أن الجنح التي تباشرها النيابة العامة كأصل عام هي بحكم القانون، وليست استنادا إلى تفويض من المحقق(الإدارة العامة للتحقيقات) إذ إن سند ذلك هو القانون الذي عقد الاختصاص للنيابة العامة كأصل عام ولا محل للتفويض في هذا النوع من القضايا، فهي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق في كافة الجرائم، وما إسناد التحقيق في الجنح إلى الإدارة العامة للتحقيقات في جرائم الجنح للتحقيق فيها إلا استثناء من ذلك الأصل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبني على ذلك انعقاد المحاكمة بالنسبة للقضايا سالفة الذكر ينعقد بحكم القانون بحضور ممثل النيابة العامة في محكمة الجنح، والجنح المستأنفة، وليس المحقق، وحضور المحقق بدلا منها يبطل انعقادها .

المطلب الثاني جمع النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق

انتهينا – فيما سبق- إلى ان مبادئ التحقيق الابتدائي وضمان حقوق المتهم تقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى سلطة تتوافر فيها الحيدة والنزاهة ولها من كفايتها واستقلالها وحسن تقديرها ما يطمئن معه إلى حسن استعمال إجراءات التحقيق ويكفل للمتهم تحقيق دفاعه [1] .

ويجب الإشارة هنا إلى أن القانون الكويتي لا يجيز إحالة الجناية – نظرا لخطورتها وجسامة العقوبة التي توقع فيها – إلى المحكمة إلا بعمل إجراء تحقيق فيها من قبل وكيل النيابة المختص .

ويذهب رأي [2] من شراح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي إلى أنه بالرغم من تكليف النيابة العامة لأحد المحققين القيام بتحقيق جناية بكاملها أو بجزء منها، فإن من حق وزير الداخلية أن يطلب من النيابة القيام بتحقيق إحدى الجنح المعقدة، وتظهر فائدة هذا الاستثناء حينما لا يكون في جهاز التحقيق أشخاص قانونيون أكفاء أو تكون الجنحة معقدة جدا

---

1) سرور، أحمد فتحي.(1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية. القاهرة ، دار النهضة العربية، ص 443 .

2) حومد، عبد الوهاب(1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية ، المرجع السابق ص230

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومع تقدير الباحث لهذا الرأي، إلا أن هذا الأمر في واقعه العملي يمثل تناقضاً من ناحيتين :

الأولى: أن الأصل أن النيابة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في كافة الجرائم ومن باب أولى أن تقوم بالتحقيق في الجنحة التي ترتبط بجناية كجنحة سرقة بالإكراه ارتبطت بجناية قتل مثلا، دون إحالتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات .

ومن جهة ثانية فإنه لاسلطان لوزير الداخلية على النيابة العامة، وإنما تحيل الإدارة العامة للتحقيقات الجريمة التي تم تكييفها على أنها جنحة وتبين أثناء التحقيق ارتباطها بجناية إلى النيابة العامة، فوزير الداخلية لا يتدخل في العمل الفني للإدارة العامة للتحقيقات على أي وجه من الأوجه، باعتباره من قبيل العمل القضائي الذي لا يجوز التدخل للوزير فيه، ومن ثم فإن تدخله يقتصر على مجرد الإشراف من الناحية الإدارية بعيدا عن عمل الإدارة الفني ومجرياته وذلك على النحو الوارد في القانون رقم(53) لسنة(2001) بشأن الإدارة العامة للتحقيقات ولائحته التنفيذية[1].

وتعتبر ضرورة استقلال سلطة التحقيق، عن سلطة الاتهام من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي الذي يجب أن يعهد به إلى سلطة يكون لها من الكفاءة والاستقلال وحسن التقدير ما يطمئن معه إلى حسن مباشرة إجراءات هذا التحقيق، وبما يكفل للمتهم الضمانات الضرورية لحماية حقوقه وحريته.

---

1) منشور في الكويت اليوم(الجريدة الرسمية لحكومة الكويت) العدد 524 السنة السابعة والأربعين، الصادر في 2001/7/29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يدور البحث حول ما إذا كان من المناسب الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فتختص النيابة العامة بالاتهام. ذلك الإجراء الذي يصبو إلي " تقديم الطلبات " وعرض الأسانيد الواقعية والقانونية التي تدعهما، أما التحقيق فيعهد به إلى سلطة مستقلة يتولاها قاضي التحقيق الذي يسعى إلى اكتشاف الحقيقة، سواء أكانت ضد المتهم أم لمصلحته[1].

ولما كان العمل القضائي يهدف إلى إقامة العدل بين أفراد المجتمع وصيانة الحقوق والحريات، فان ذلك يتم عن طريق الدعوى، كما أن العمل القضائي في الدعوى الجنائية متعدد ومعقد لذلك تحرص التشريعات المختلفة على إسناده إلى جهات مختلفة تقوم كل منها بجزء منه وتكون مستقلة عن الأخرى[2].

و يعتقد الباحث لكي تكون سلطة التحقيق محايدة يجب ألا تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولا يغيب عن الأذهان الدور الهام الذي يقوم به عضو النيابة العامة، إذ وفقا لما قرره المشرع الكويتي في المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فهو وإن كان يقوم بالتحقيق الابتدائي في الجرائم الجسيمة وهى في الأعم الأغلب الجنايات، فهو يجمع بين سلطة الاتهام والتحقيق في نفس الوقت، وهو أمر يعتقد الباحث بأنه يمثل واقعا خطيرا على مصير الدعوى الجزائية .

---

1) نصر الله، فاضل (سبتمبر 1988)، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي " مجلة الحقوق، المرجع السابق، ص 135.

2) حسن، أشرف رمضان عبد الحميد(2003)، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، المرجع السابق، ص 54..2 فرج، محمد عبد اللطيف(2010)، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائي، المرجع السابق، ص 101. حسين، خليفة كلندر عبد الله(2002)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص 201.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني سلطات واختصاصات الإدارة العامة للتحقيقات

رأينا – فيما تقدم- أن صاحبة السلطة في التصرف في التحقيق والادعاء في الجنايات هي النيابة العامة كأصل عام، والاستثناء هو قيام عضو الادارة العامة للتحقيقات بالتحقيق في قضايا الجنح .

على أن تفويض النيابة العامة لغيرها في بعض اختصاصاتها، هو تطبيق لأحكام المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ويكون هذا التفويض للمحقق أو ضابط الشرطة دون غيرهما المنصوص عليهم في المادة (38) من ذات القانون.

وسيرا في هذا الطريق فإن صاحبة سلطة التفويض في الجنايات هي النيابة العامة ، والمفوض إليه يجب أن يكون محققا أو ضابطا في دائرة الشرطة التابعين للإدارة العامة للتحقيقات.

ونطاق اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات في حدود ما سمحت به المادة التاسعة سالفة الذكر يقتصر على ما يحال إليها من جنايات من النيابة العامة دون التصرف والادعاء فيها وإلا كان باطلا، فضلا عن اختصاصها بمباشرة التحقيق في الجنح ، فهل يعني ذلك أن الإدارة العامة للتحقيقات هي الأمينة على الدعوى العمومية في الجنح ؟

هذا ما سنحاول معرفته من خلال البحث في مفهوم الإدارة العامة للتحقيقات في التحقيق الابتدائي في المطلب الأول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا كانت المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي أجازت للإدارة العامة للتحقيقات الادعاء في الجنح بعد ما سمحت لها بالتحقيق والتصرف فيها فماهي اختصاصات المحقق في هذا الخصوص ؟ هذا ما سنعرفه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول الإدارة العامة للتحقيقات ومباشرة التحقيق في الجنح

تختص إدارة التحقيق في المحافظات بمباشرة التحقيق في الجنح وما يحال إليها من جنايات من النيابة العامة وحوادث المرور في نطاق اختصاصها المكاني، أما إدارة الادعاء العام في الإدارة العامة للتحقيقات، فتمثل سلطة الاتهام والتصرف والتحقيق في قضايا الجنح، ومباشرة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة بطلب توقيع العقوبة على المتهم وفقاً لما تقتضي به المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وذلك بعد أن تحال إليها القضية من إدارات التحقيق المختلفة[1].

ويرى الباحث أن الإدارة العامة للتحقيقات تتولى الدعوى باسم المجتمع مشاطرة مع النيابة العامة على النحو الذي تقضي به أحكام المادة 167 من الدستور والمادة 9 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والمادة 1 من القانون رقم 53 سنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات، وهو ما يرسخ ازدواجية التحقيق الابتدائي .

---

1) التركيت، حسين عبد الله ملا ،(1997) تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي ، مطبوعات وزارة الداخلية ، الكويت ، ص 341 وما بعده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودليلنا في ذلك أن المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رسمت اختصاص الإدارة العامة للتحقيقات بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنح ، وأكد قانون الإدارة العامة للتحقيقات على ان تتولى الإدارة الدعوى العمومية نيابة عن المجتمع[1]، كما أنهم يؤدون القسم كما هو الحال بالنسبة للقضاة وأعضاء النيابة العامة. [2]

والتساؤل الذي يطرح نفسه تبعا لاعتبار المحقق التابع لوزارة الداخلية يمثل المجتمع في رفع الدعوى الجزائية، فهل أعمال هؤلاء تعتبر من قبيل الأعمال القضائية كالتي تصدر عن أعضاء النيابة العامة؟

الواقع أن هذه المسالة تثير الجدل كون الصفة القضائية لعضو النيابة العامة يكتسبها من قواعد وأحكام قانون السلطة القضائية المنظم لأحكامه استجابة للمادة 167 من الدستور الكويتي، ومع ذلك فقد أكدت محكمة التمييز الكويتية في احد احكامها على أن" ما يصدر عن الإدارة العامة للتحقيقات بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية في الجنح والمشرفة على رجال الضبطية القضائية أثناء مباشرتها التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا

---

1) المادة الأولى من القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية الصادر بتاريخ 23 يوليو 2001.

2) المادة (5) من القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية بنصها على أن"يؤدي المحققون قبل مباشرتهم وظائفهم اليمين التالية: أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال وظيفتي بالأمانة والصدق وأن أحترم قوانين البلاد ونظمها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجنح مثلما أناط بالنيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والإدعاء في قضايا الجنايات يعد أعمالا قضائية صادرة عن هيئة قضائية وليس من قبيل القرارات الإدارية سواء منها ما كان سابقاً على رفع الدعوى او متعلقاً بسيرها أو متصلاً بتنفيذ الحكم فيها."[1].

وفي تصور الباحث أن المسالة بحسب ما انتهت إليها المحكمة في حكمها السابق إنما تدعو المشرع الكويتي إلى عدم الفصل بين النيابة العامة والإدارة العامة للتحقيقات بحيث ينظم كل منها قانوناً مستقلاً، والأجدر إلغاء الإدارة وجعل الاختصاص للنيابة العامة دون وجود غيرها .

ويعتقد الباحث ان ضم إدارة التحقيقات إلى النيابة العامة يحقق الكثير من الأمور، منها ضمان استقلالية التحقيق، لا سيما في ما يتعلق بحفظ التحقيق الوارد في المادة 104 حيث جاء في النص «لرئيس الشرطة والأمن العام أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق نهائيا، ولو كانت هناك جريمة، وكانت الأدلة كافية إذا وجد في تفاهة الجريمة او في ظروفها ما يبرر هذا التصرف وهذا أمر محل انتقاد، إذ كيف لوزير الداخلية وهو أحد أعضاء السلطة التنفيذية سلطة حفظ التحقيق في جرائم واقعة وبأدلة كافية .

وإذا كانت النيابة العامة كل لا يتجزأ، فقد قرر قانون الإدارة العامة للتحقيقات ذات الميزة لأعضاء الإدارة حين قررت المادة 7 من قانون التحقيقات بأن لإدارة العامة للتحقيقات كل لا يتجزأ ويقوم أي عضو من أعضائها مكان الآخرين إلا إذا نص القانون على أن عملا معينا أو إجراء محددا يدخل في اختصاص مدير عام التحقيقات أو أحد أعضائها .

---

1) تمييز جزاء، طعن رقم 2001/243 بجلسة 2002/3/18 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية يقومون نيابة عن المجتمع بمباشرة إجراءات التحقيق والاتهام واتخاذ الإجراءات الخطيرة كالحبس الاحتياطي ومنع السفر وإلقاء القبض والتصرف والحفظ والادعاء في جرائم الجنح وإعداد القضية لتقديمها إلى المحكمة المختصة واشتراط وجود عضو الإدارة العامة للتحقيقات كممثلة للادعاء العام لصحة إجراءات جلسة المحاكمة في دعاوى الجنح فهي أعمال تعد نظيرة ومماثلة للأعمال التي يتولاها عضو النيابة العامة بالنسبة للدعوى العمومية في الجنايات .

ومن الجدير بالذكر أن التقاضي في المواد الجزائية بالنسبة للجنح في الكويت يكون على ثلاث درجات هي: محكمة الجنح[1]، ومحكمة الجنح المستأنفة[2]، ومحكمة الاستئناف العليا بهيئة تمييز[3].

المطلب الثاني اختصاصات المحقق في قضايا الجنح و نطاق التفويض فيها

يتضح – مما سبق- إلى أن صفة المحقق تثبت لعضو الإدارة العامة للتحقيقات المعين من وزارة الداخلية، كما تثبت صفة المحقق أيضا لضابط الشرطة الذي يعينه النظام الداخلي لنظام قوة الشرطة [4].

---

1) المادة(4) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

2) المادة(6) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

3) هذه المحكمة مستحدثة بالمادة (200 مكرر) من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المضافة بالقانون رقم 73 لسنة 2003.

4) المادة(38) إجراءات جزائية كويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى الرغم من توزيع الاختصاص المقرر في نص المادة(9)من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، من تولي النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، وتولي سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح للإدارة العامة للتحقيقات، فإن للنيابة العامة أن تحيل اية جناية على المحققين.

أولا: الإدارة العامة للتحقيقات صاحبة الاختصاص الأصيل في جرائم الجنح

الإدارة العامة للتحقيقات هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنح، وعلى سبيل الاستثناء منحت المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي وزير الداخلية الحق في أن يفوض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في أية جنحة إذا رأى من ظروفها أو أهميتها ما يتطلب ذلك.

وإذا صدر تفويض من وزير الداخلية للنيابة العامة، فإنه يجب على الأخيرة أن تلتزم في الحدود المقررة للتفويض وفقا للقانون بمعنى أن يقتصر دورها على التحقيق والتصرف، ولا يجوز لها أن تتجاوز ذلك النطاق وتمد يدها لممارسة سلطة الادعاء.

ومفاد هذا أنه لا يحق للنيابة العامة مباشرة التحقيق والتصرف في الجنح من تلقاء نفسها بمقولة أنها صاحبة الاختصاص الأصيل بل يتعين عليها أن تتحصل على تفويض في ذلك من قبل وزير الداخلية، أما حق الادعاء في الجنح فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تباشره سواء من تلقاء نفسها أو بتفويض لأن سلطة الادعاء في الجنح حق خالص بحكم القانون للمحقق لا يجوز فيه التفويض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ثم فإن على النيابة العامة الالتزام بحكم المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي ، حال حصولها على تفويض من وزير الداخلية في خصوص جرائم الجنح بأن تباشر التحقيق والتصرف فيها، ويتمثل حق التصرف في حفظ الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز لها بعد ذلك أن تمارس حق الادعاء لأن يدها مغلولة بحكم القانون وتترك ذلك لصاحبه الاختصاص الأصيل وهو المحقق ليقوم في مباشرة الادعاء فيها.[1]

يعني الادعاء مباشرة دعوى الحق العام أمام المحكمة وحضوره المحاكمة كجزء من تشكيلها، وعملا بأحكام المادة (106) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي يتولى المحققون مباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في جميع الجرائم التي يملكون فيها سلطة التحقيق والتصرف والادعاء وفقا للفقرة الثانية من المادة (9) من ذات القانون .

ومفاد ذلك أن قضايا الجنح يمثل الادعاء فيها ممثل عن الإدارة العامة للتحقيقات ومن ثم فإن حضور ممثل النيابة وتمثيل النيابة في الادعاء العام أمام المحكمة يكون باطلا لأنه جاء على خلاف ماتقضي به (106)إجراءات سالفة الذكر.

وقد يفوض زير الداخلية للنيابة العامة التحقيق والتصرف في جنحة ما، فهل يعني ذلك الأمر تفويض النيابة العامة في التحقيق والتصرف فقط وهو ما تملك وزارة الداخلية التفويض فيه ؟ أم يشمل ذلك التفويض الادعاء أمام محكمة الجنح ؟

[1]) تمييز جزاء رقم 22 لسنة 2010 جلسة 12 يوليو 2010

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- وجوب تمثيل المحقق أمام محكمة الجنح استنادا إلى القانون وليس إلى التفويض

يتمثل حق الادعاء في حضور المحاكمة ومباشرة الدعوى بطلب توقيع العقوبة على المتهم وفقا للإجراءات وطبقا للشروط التي أوجبتها المادة التاسعة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي بالنسبة للمحققين في قضايا الجنح .

وتمثيل المحققين في المحكمة الجنح وجوبي لصحة انعقاد المحكمة وفقا لنصوص أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ومن ثم فإن تخلفهم عن المحاكمة يعيب الحكم الجزائي ويؤدي إلى بطلانه .[1].

والدليل على ذلك ضرورة حضور ممثل الادعاء في المحاكمة الجزائية، حيث حددت المادة (9) من قانون الإجراءات، المختص بتولي الادعاء في الجنح للادعاء العام(المحقق) بينما أوردت المادة 105 من ذات القانون[2]، أن يتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بالنسبة للجنح، ويفهم من ذلك أن الادعاء في مباشرة الدعوى يقصد به حضور المحاكمة، والمعروف قانونا أن من تولى إجراءات الاتهام في الدعوى الجزائية هو من باشر التحقيق والتصرف فيها [3]، فلا تنعقد المحكمة الجزائية في الجنح في غيبة المحقق.

---

1) تمييز جزاء رقم 123 لسنة 2008 جلسة 22 مارس 2008

2) تنص المادة 105 من قانون قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على ان: تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات وفقا للإجراءات وطبقا للشروط المنصوص عليه افي هذا القانون. ويتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقا للمادة التاسعة.)

3) المادة(107) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك فان حضور ممثل الادعاء العام(المحقق) في محكمة الجنح ومحكمة الجنح المستأنفة، يعتبر وجوبياً لتشكيل المحاكمة وأساساً لانعقادها، وإن تخلفهما يؤدي إلى بطلان المحاكمة.[1].

2- غل يد النيابة العامة حال تصرفها بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح

ينعقد الاختصاص بالأصل بالادعاء في الجنح لمحققي الإدارة العامة للتحقيقات التابعة لوزير الداخلية، اذ لا يجوز التفويض في سلطة الادعاء بالجنح، وفي مثل هذه القضايا يتعين على النيابة العامة أن تغل يدها عن الدعوى حال تصرفها فيها بإحالتها إلى محكمة الجنح ليقوم المحقق التابع للإدارة العامة للتحقيقات بالادعاء فيها أمام محكمة الجنح، وحال مخالفتها لذلك فإنه يتعين بطلان تصرفها وبطلان الأحكام الصادرة بناء على تلك الإجراءات الباطلة .[2].

ثالثا: موقف القضاء الكويتي من نطاق التفويض في اختصاصات المحقق

في قضية اتهم فيها رئيس الحكومة الكويتية أحد الناشطين السياسيين بالاعتداء عليه بالسب والقذف والإهانة، فتقدم بشكوى إلى النائب العام فقام بمخاطبة وزير الداخلية بكتاب يطلب فيه التفويض للنيابة العامة في مباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في القضية على اعتبار أن الجريمة من الجنح [3].

1) تمييز جزاء رقم 101 لسنة 2003 جلسة 4 مارس 2003

2) تمييز جزاء طعن رقم 45 لسنة 2004 جلسة 22 يناير 2004

3) **محكمة الاستئناف، دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) جلسة 2011/1/24.**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمعروف إنه إذا تمت هذه الجرائم بطريق الصحافة فإن السلطة المختصة بالتحقيق هي النيابة العامة وإذا تمت بطريق آخر من طرق العلانية كحدوث السب أو القذف في ديوانيه عامة أو بالمذياع أو بالتلفاز أو غير ذلك من صور العلانية والتي يتوسع فيها المشرع الكويتي إلى درجة أنه يعتبر العلانية متحققة إذا حدث التلفظ بالكلمات المؤثمة على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه فإن جهة التحقيق هي محققو وزارة الداخلية[1].

واستنادا إلى أحكام المادة(3/9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أصدر وزير الداخلية قراره بالتفويض للنيابة العامة في مباشرة التحقيق والتصرف والادعاء في القضية[2]، فقامت النيابة العامة بالتحقيق والتصرف في الدعوى الماثلة، بوصفها إجراءات صحيحة، تستند على تفويض صادر من وزير الداخلية يخولها بالقيام بالتحقيق والتصرف، فباشرت التحقيق في الدعوى وانتهت الى أن المتهم ارتكب جرائم السب والقذف واهانة موظف عام [3]، ورأت النيابة العامة انطباق وصف الجنحة فتصرفت بإحالتها إلى محكمة الجنح المختصة بنظرها، ففصلت الأخيرة في موضوع الاتهام.

---

1) محمد غنام، غنام (يونيو 1996) الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بجرائم الصحافة في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، السنة 20 ، العدد 2 ، ص 18 .

2) قرار وزير الداخلية رقم (3692) لسنة(2009)بتاريخ 12/23/ 2009 بتفويض النيابة العامة بالتحقيق والتصرف والادعاء في جرائم الجنح .

3) جريمة اهانة موظف عام معاقب عليها بالمواد(134/، 209،210) من قانون الجزاء الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأمام محكمة الجنح المستأنفة دفع الطاعن(المتهم) ببطلان إجراءات النيابة العامة بالادعاء أمام محكمة الجنح لمخالفتها نص المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجزائية، لأنها قامت بمباشرة الادعاء فيها دون وجه حق أو سند من القانون مما يوصم ادعاءها بالبطلان وبطلان الآثار المترتبة عليه.

أيدت محكمة الجنح المستأنفة حكم أول درجة، فطعن المتهم أمام دائرة التمييز، فرأت الأخيرة بأنه كان يجدر على النيابة العامة أن تتوقف عند الانتهاء من تصرفها، وتترك أمر الادعاء «للمحقق» التابع للإدارة العامة للتحقيقات لمباشرة حقه الأصيل بحكم القانون، وهو ما لم تفعله وجاء في حيثيات حكمها بأن:

(... حق الادعاء حق أصيل للمحقق لا يجوز التفويض فيه ولا يجوز لغيره أن يمارسه عنه في الجنح، ولما كانت النيابة العامة قد خالفت ذلك ومارست حق الادعاء بمثولها أمام محكمة الجنح ومحكمة الجنح المستأنفة، وتثبيت ذلك في محاضر جلساتها، فإن تلك الإجراءات بخصوص الادعاء باطلة وتبطل بالتالي ما يترتب عليها من آثار، باعتبار ان ما قامت به النيابة العامة من ممارسة حق الادعاء خروج على مبدأ المشروعية لافتقادها للسند القانوني ومخالفة حكم القانون في تشكيل محاكم الجنح...) [1]

وقضت بإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لنظرها بهيئة مشكلة تشكيلا صحيحا وفقا لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

ويعتقد الباحث صحة ما قضت به محكمة التمييز ذلك ان تشكيل المحكمة بحسب الأصل معيب ولا يصحح ذلك العيب الاستناد إلى تفويض وزير الداخلية للنيابة العامة بالتصرف والتحقيق في جنحة لبطلانه بخصوص حق الادعاء،

---

1) تمييز جزاء، رقم 22 لسنة 2010، جلسة 2011/11/24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي لا ينال ما تم في الدعوى من تحقيق وتصرف، وكان الواجب على النيابة العامة بعد قيامها بالتحقيق والتصرف أن تعهد إلى المحقق (الإدارة العامة للتحقيقات) بالقيام بحق الادعاء قبل المتهم أمام محكمة الجنح لانه صاحب الاختصاص الأصيل، ولئن سكت قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي عن النص على ذلك الحضور إلا أن حضور المحقق في المحاكمة الجزائية بالجنح واجب أخذا من روح نصوص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فيما يتعلق بحضور النيابة العامة في الجنايات وان تخلفه عن المحاكمة يعيب الحكم الجزائي ويؤدي إلى بطلانه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

الرقابة القضائية على استقلال سلطات التحقيق الابتدائي

بعد البحث في جميع العناصر التي طرحت أمام المحقق أو النيابة، فيقوم بعد ذلك بالتفكير المتأني، وفقاً لوقائع القضية، وعما إذا كانت الجريمة قد تحققت علي ارض الواقع، وفيما إذا كانت تنسب إلى المتهم الذي تم التحقيق معه أم لا، وهل كان مختصا من الناحية القانونية بإجرائه وعلي ضوء القانون والوقائع يتخذ قراره، فيقرر إما عدم اختصاصه في الموضوع، أو يصدر قرارا بإحالته إلى محكمة الموضوع ، أو يصدر قرارا بحفظ التحقيق .

وتراقب محكمة الموضوع إجراءات التحقيق الابتدائي، وتقدر سلامة إجراءات التحقيق وصحة الدليل المستمد منها، وحياد واستقلال سلطاته على النحو الذي سنشرحه في مبحثين :

المبحث الأول : الرقابة على الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة

المبحث الثاني : الرقابة على إجراءات القبض والتفتيش

المبحث الأول الرقابة على الأدلة المستمدة من إجراءات باطلة

إذا تبين للمحقق أنه غير مختص بالتحقيق لأي سبب كان، فإنه يأمر بإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة، وقد يرجع عدم اختصاص المحقق إلى أنه محقق تابع لوزارة الداخلية بينما الفعل يشكل جناية ولا يوجد تفويض من النيابة العامة لوزارة الداخلية بالتحقيق فيها . وقد يكون المحقق وكيلا للنيابة ويتضح له أن الفعل يشكل جنحة ولا يوجد تفويض من وزير الداخلية للنيابة العامة بالتحقيق في الموضوع .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يكون المحقق غير مختص مكانيا أو نوعيا بالتحقيق . عندئذ يأمر بإحالة التحقيق إلى الجهة المختصة . فإذا انتهى المحقق من أعمال التحقيق ، فانه يأمر بإحالة الدعوى بعد استيفاء الإجراءات السابقة على هذه الإحالة[1]

ويقوم عضو النيابة – في مواد الجنايات بإعداد قائمة بأدلة الإثبات بما فيها أقوال المتهم وأقوال الشهود ومحضر المعاينة وتقرير الطب الشرعي وتحريات المباحث ويوقع هذه القائمة باسمه ، ثم يشفع ذلك بالقيد والوصف للواقعة ويوقعه باسمه ويرسل ذلك إلى رئاسة النيابة . هذه الرئاسة قد توافق على التحقيق بعد مراجعته أو تأمر باستيفاء إجراء معين كسؤال شاهد معين عن أمر معين . وإذا وافقت إحالته إلى المحامي العام الذي يحيلة بدوره إلى النائب العام .

و يقوم عضو النيابة بإعداد الاتهام مشتملا على اسم المتهم وجنسيته وسنه ومقر إقامته والتهمة المسندة إلية مشفوعا بالمواد القانونية التي يطالب بتطبيقها عليه، فإذا تعلق الأمر بجنحة فإن محقق وزارة الداخلية يقوم بإعداد مذكرة في القضية تتضمن موجزا بالواقعة وأقوال المتهم والشهود والأدلة الأخرى ويبين فيها التهمة المنسوبة إلى المتهم

---

1) تتشكل النيابة الأمة في الكويت من:

1- النائب العام
2- محام عام أول
3- محام عام
4- رئيس نيابة (أ)
5- رئيس نيابة (ب)
6- وكيل نيابة (أ)
7- وكيل نيابة (ب)
8- وكيل نيابة (ج)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرقام المواد التي يطالب بتطبيقها ويوقع هذه المذكرة ويرسلها إلى الإدارة العامة للتحقيقات حيث يقوم الادعاء العام[1] بمراجعتها، فيؤيد ما انتهى إليه المحقق أو يأمر بحفظ التحقيق إذا وجد وجها لذلك .

وللمدعى العام أن يقيم الدعوى الجزائية عن الجنحة، وذلك بإعداد صحيفة اتهام تتضمن نفس البيانات التي يتضمنها تقرير الاتهام الذي تعده النيابة العامة في الجنايات .ويقوم المدعي العام بعرض هذه الصحيفة على مدير الادعاء العام الذي يراجعها ثم يعرضها هذا الأخير على مدير عام الإدارة العامة للتحقيقات وعند موافقته عليها يتم إحالتها إلى المحكمة وتعتبر الدعوى عندئذ مرفوعة .

وتقرير الاتهام هو ورقة رسمية من أوراق الإجراءات في الخصومة، وطبقاً للقواعد العامة التي توجب إثبات تصرف سلطة الاتهام في الدعوى، يجب أن تكون هذه الورقة موقعة من صاحب الصفة في إصدارها لأن التوقيع هو السند الوحيد الذي يشهد بصدورها عنه، وبغير هذا التوقيع تكون هي والعدم سواء ولا أثر لها في الخصومة، فلا يقتصر أمر خلوها من توقيع من أصدرها على مجرد نفي أحد شروط صحتها بما يؤدي إلى بطلانها، وإنما يجاوز ذلك إلى نفي أحد مقومات وجودها قانوناً، أي انعدامها، إذ إن تلك الورقة تكتسب وجودها القانوني كتقرير إتهام في الدعوى من توقيع صاحب الصفة عليها، ومن ثم فإن اتصال المحكمة الجزائية بالدعوى، قبل توقيع تقرير الاتهام من عضو النيابة المختص يكون معدوما".[2]

---

1) تنص المادة الثانية من قانون رقم 53 لسنة 2011 بشان الإدارة العامة للتحقيقات على أن:
(ويرأس الإدارة العامة للتحقيقات مدير عام يعاونه نائب أو أكثر ومدعون عامون و رؤساء تحقيق أ ، ب ، ومحققون أ ، ب ، ج.ويتبع مدير عام التحقيقات وزير الداخلية، ويتبع أعضاء الإدارة العامة للتحقيقات المدير العام.)

2) تمييز جزاء، رقم 122 لسنة 2009، جلسة 3/16/ 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبإحالة القضية إلى محكمة الجنايات ينتهي دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي، وإحالتها إلى محكمة الجنح يعني انتهاء المحقق بالتصرف فيها، وتبدأ مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية هي مرحلة المحاكمة [1] حيث يعتبر القضاء الكويتي تحديد إقامة الدعوى الجزائية من تاريخ إحالة الدعوى إلى المحاكمة وليس بدء التحقيق في الموضوع ، وذلك وفقا لمفهوم رفع الدعوى بالمادة (131) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية [2] .

وإذا كانت الدعوى معلقة على تقديم شكوى أو إذن أو طلب ولم يتم تقديم هذه الشكوى أو ذلك الإذن أو الطلب ، فإن المحقق يحفظ الأوراق ويلاحظ أن ذلك لا يحول دون التحقيق في الموضوع، إذا تم رفع هذا القيد ، أي أن الآمر يتعلق بعدم جواز التحقيق أصلا وإلا كان هذا التحقيق باطلا ، أما إذا قدم المجني عليه تنازلا عن الإجراءات كما في حالة الزنا ، فإن الحفظ يكون نهائيا لعدم جواز العدول عنه[3]. .

---

1) نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي علي أن:(تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح ، في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيه) . كما نصت المادة 140 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن "تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام."

2) محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الأولي) جلسة 1995/6/25 في القضية برقم 94/1222 جنح صحافة، وكذلك حكم محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الثالثة) جلسة 1995/6/20 برقم 95/647، جنح صحافة.

3) التركيت، حسين عبد الله ملا ،(1997) المرجع السابق ص 202 وما بعده .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقرر المادة (102) من قانون الإجراءات الجزائية، إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، وذلك بنصها في فقرتها الأولي ان :(علي المحقق بعد إتمام التحقيق ، اذا وجد ان هناك جريمة يجب تقديمها للمحاكمة ، وان الأدلة ضد المتهم كافية ، ان لتقديمه إلى المحكمة المختصة لمحاكمته) .

والواقع أن سلطة التحقيق الابتدائي، لا تملك تقدير البيّنات المقدمة في القضية والإعتماد على ذلك في منع المحاكمة، لأن تقدير كفاية الأدلة المقدمة إلى النيابة العامة للإدانة أو عدم كفايتها هو من اختصاص المحكمة ، لأن وظائف النيابة العامة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها ، ويكفي لإحالة الدعوى إلى المحكمة أن تكون هناك أدلة كافية للإحالة.[1]

ومن المسلم به أن القاضي في مرحلة المحاكمة يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في وزن وتقدير الأدلة المطروحة في القضية، والتنسيق بينها لاستخلاص نتيجة منطقية من مجموع هذه الأدلة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة المستندة على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال ، وهذه البديهيات والمفترضات المسلم بها سندها القانون في كافة التشريعات الإجرائية الجزائية، كما أن لها سندها في أحكام القضاء. وقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مؤكداً ذلك حيث نصت المادة (147) منه على أن تقام البيّنة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

إن الدليل الذي تم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل يكون باطلاً، وينسحب البطلان على الآثار المترتبة عليه مباشرة ، فإذا لحق عيب بإجراء التفتيش فإنه يقضي ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه ، فالدليل الذي يستند على إجراءات باطلة لا يقبل الإثبات ، وقد قرر المشرع الكويتي ذلك صراحة حين نص في المادة (159)

---

1) محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 339 لسنة 1998 جزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه (إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه ، فعليها أن تعتبرها باطلة ، ولا قيمة لها في الإثبات ..) وإذا كانت الإدانة قد أقيمت على هذا الدليل ؛ فإنها لا تكون صحيحة ، وهذا ما استقر عليه قضاء التمييز في الكويت[1].

والحكمة من رفض الدليل الناتج عن الإجراءات الباطلة تكمن في كون هذه الإجراءات قد انتهكت حقوق المواطنين وحرياتهم الفردية وحرمات مساكنهم وكرامتهم الشخصية، التي أحاطها المشرع بضمانات ثابتة وحرصت كل الدساتير بالنص عليها ؛ لأن انتهاك حرية الناس وكرامتهم وحقوقهم يعتبر في نظر القانون جريمة يجب اجتنابها ؛ فلا يجوز أن تحارب الجريمة بارتكاب جريمة أشد وأكبر[2].

كما أن استبعاد الدليل الناتج عن إجراءات غير مشروعة ، يعتبر حافزاا لسلطة الضبط القضائي للعدول عن هذا الاتجاه حتى لا تذهب جهودهم دون فائدة، أما الأدلة الناتجة عن إجراءات صحيحة يصح الاستناد إليها في تقرير الحكم نظرا لعدم ارتباطها بالإجراءات غير المشروعة؛ لأن البطلان لا يلحق إلا بالإجراء الذي قضى ببطلانه والآثار المترتبة عليه مباشرة ، ولا أثر له على الإجراءات السابقة عليه الصحيحة [3].

ويقتضي عدم قبول أي دليل يكون حمله إلى قضاء الحكم أو إقامته أمامه جاء بالمخالفة للقانون أو حقوق الدفاع، ففي مرحلة الاستدلال حيث تكون الإجراءات في شكل مكتوب ومن جانب واحد

---

1) تمييز جزاء، طعن رقم 329 لسنة 2008 جلسة 17 ابريل 2009

2) الحلبي، محمد علي سالم ، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص 266 .

3) تمييز جزاء، طعن رقم . 112 لسنة 2003 جلسة 12 مارس 2003

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي غير حضور الخصوم ، يلتزم مأمور الضبط القضائي باحترام القواعد الجوهرية في قانون الإجراءات الجنائية التي تحدد سير مرحلة الاستدلال ، فيقتضي أن يكون صدورها من جانب مأمور الضبط القضائي وليس رجال السلطة العامة، أي صدورها من ذي صفة ، وفقا للشروط والأشكال التي نص عليها القانون ، وإلا بطل الدليل المستمد منه أو على الأقل ضعفت قوته في الإثبات [1].

وعلى ذلك فإن مخالفة القواعد الإجرائية التي تعد ضمانا لحريات الأفراد للحصول على الدليل يترتب عليها إهدار هذا الدليل الذي يتم الحصول عليه بطريق غير مشروع ، وإلا أصبحت هذه القواعد حبرا على الورق .

المبحث الثاني الرقابة على إجراءات القبض والتفتيش

يفترض المشرع صدور أمر كتابي من المحقق لرجل الشرطة، ويشترط لصحة هذا الأمر أن يكون صدوره ممن يملكه أي لابد أن يكون من أصدر الأمر قد منحه القانون حق إصداره وهو وكيل النيابة العامة في حالة الجنايات ومحقق الداخلية في حالة الجنح .

ولقد أوجبت المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون الأمر بالقبض مكتوبا أو مدونا وهو ما أكدته أيضا المادة (63) من ذات القانون كما حددت البيانات المطلوب تدوينها فيه بقولها : " كل أمر بالقبض يجب أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا عليه ممن أصدره مع بيان صفته، ويبين فيه اسم المطلوب القبض عليه ومحل إقامته وكل ما يلزم لتعيينه، وسبب الأمر بالقبض.

---

1) تمييز جزاء، طعن رقم 207 لسنة 1998 جلسة 13 ابريل 1998

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبطبيعة الحال يكون توقيت أمر القبض أو الإذن بضبط المتهم وتفتيشه مسكنه قبل إجراء القبض أو التفتيش وليس بعده وإلا لا تتوفر ضمانات إجراء القبض أو التفتيش ويترتب على صدور إذن القبض بعد إجرائه بطلان القبض وبطلان ما ترتب عليه من إجراءات التحقيق، وإذا تم إحالة القضية إلى المحكمة وثبت للقاضي بطلان إجراء القبض قضى ببراءة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه [1].

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز : أن بطلان القبض مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الإدانة على أي دليل يكون مستمداً منه أو مرتباً عليه تطبيقاً لقاعدة أن ما بنى على الباطل فهو باطل، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن القبض على المطعون ضده قد وقع باطلاً لحصوله في غير الحالات التي يجيزها القانون [2].

ومن تطبيقات القضاء الكويتي في بطلان القبض. إن القبض الباطل يترتب عليه استبعاد الأدلة المستمدة منه، وفي ذلك قضت المحكمة بأنه :

(لا يعيب الحكم من بعد أن عول في إدانة هذا الطاعن على أقوال الضابط الذي أوقع عليه قبضا باطلا بعد أن أجرى تفتيش مسكنه تفتيشا صحيحا وفق ما سلف بيانه لما هو مقرر من أن كل ما يترتب على القبض الباطل هو استبعاد الأدلة المستمدة منه لا الوقائع التي حدثت يوم إجرائه، وإذ كانت المحكمة

---

(1) السماك، أحمد حبيب(2010)، قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي: أعمال الضبط القضائي والندب للتحقيق، (الكويت، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية : معهد تدريب الضباط،، ص 93.

(2) تمييز جزاء رقم 181 لسنة 1999 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 27: العدد الثاني، ص 625.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد أقامت الدليل على الطاعن من أدلة أخرى لا شأن للقبض الباطل بها وكان الإثبات بمقتضاها لا شائبة فيه فإن ما يدفع به الطاعن في هذا الشأن لا يكون سديدا) [1]

والمقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع والتي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة التمييز ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان بغير حاجة إلى تحقيق موضوعي تنأى عنه وظيفة محكمة التمييز [2].

وقد قضت محكمة التمييز في الكويت بأن من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن فان هذا الذي أورده الحكم يسوغ ما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل صدور الإذن [3].

كما ورد في أحكام التمييز أن :

" ولما كان يستخلص مما سلف بيانه ان ضابط الشرطة قام بالقبض على الطاعن وزميله لمجرد انه ورد اليه بلاغ من مصدر سري عن انهما يقومان بارتكاب جرائم سرقة غير محددة ودون أن يقوم الضابط بعمل تحريات من جانبه للتحقق من جدية ذلك الذي أبلغ به حتى اذا أسفرت تلك التحريات عن توافر أدلة قوية على صحة

---

(1) محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 95 لسنة 1999 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 28: العدد الأول، ص 497

(2) محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 463 لسنة 1998 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 27: العدد الثاني، ص 592

3) تمييز كويتي جلسة 1989/1/91 الطعن رقم 38 / 89 غير منشور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما ورد في البلاغ فعندئذ يسوغ له القبض على الطاعن ولما كان مؤدى ذلك انه لم تتحقق في الدعوى الحالية الأدلة القوية على اتهام الطاعن بارتكاب جناية بما يبرر القبض عليه بدون إذن الأمر الذي يترتب عليه بطلان ذلك القبض، واذ كان بطلان القبض يستتبع بطلان الدليل المستمد منه لأن القاعدة في القانون ان كل ما يبنى على الباطل فهو باطل مما كان يتعين معه استبعاد الدليل المستمد من اقوال الضابط المذكور وما تتضمنه من ان الطاعن اعترف له بارتكاب جريمة السرقة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لما آثاره الطاعن في دفاعه بصدد ظروف القبض عليه والذي هو في الحقيقة ومدلوله دفع ببطلان القبض لأنه وقع من ضابط الشرطة في غير الحالات التي يجيز له فيها القانون ذلك وأخذ الحكم بأسباب الحكم الابتدائي الذي عول في قضائه على أقوال الضابط من أن الطاعن اعترف له بارتكاب السرقة موضوع هذه الدعوى وأرشد عن مكان ارتكابها ومن ثم فإن الحكم يكون ـ وفقا لما تقدم ـ قد استند في الإدانة إلى دليل باطل ما كان يصح له التعويل عليه ولما كانت الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها او إذا استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان الدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت الى هذا الدليل غير قائم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعن وبالنسبة للمحكوم عليه الآخر الذي لم يقدم طعنا لما تقضي به المادة 13 / 2 من القانون رقم 40 / 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته "[1].

---

1) تمييز كويتي رقم 198200/115 جلسة 1982/5/10 وانظر نقض مصري جلسة 1981/12/19 مجموعة أحكام النقض س 32 رقم 205 ص 1144

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الخامس

الخاتمة

من خلال فصول الدراسة تبين لنا ازدواجية التحقيق الابتدائي في دولة الكويت من خلال محققين أفراد ينتمون وبحسب القانون الكويتي إلي جهتين مختلفتين: إحداهما تابعة لوزارة العدل، وهم وكلاء النائب العام المختصون في التحقيق في الجنايات ، والأخرى تابعة لوزارة الداخلية ، وهم المحققون الذين يختصون بالتحقيق في الجنح.

وسيرا في هذا الطريق يقدم الباحث نتائج وتوصيات الدراسة على النحو التالي :

أولا : النتائج

1- باستقراء نصوص المواد (61 ـ 62 ـ 69 ـ 72 ـ 76 ـ 77) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وغالبية الأحكام القضائية الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز الكويتية نجد إطلاق مصطلح " محقق" بصفة عامة على السلطة المنوط بها التحقيق في الجرائم بنوعيها الجنايات والجنح .

2- النصوص الحاكمة للتحقيق الذي يجريه الضباط التابعين لوزارة الداخلية في الجنح هي المادة 167 من الدستور، التي خولت للنيابة العامة بأن تعهد إلى جهات الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح -على سبيل الاستثناء، و المواد 9، 38 ، 105 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، و نصوص القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات في وزارة الداخلية" .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- قد تحيل الشرطة الكويتية قضية معينة إلى النيابة العامة مكيفة إياها – على سبيل الخطأ - أنها جناية وهي جنحة في حقيقة أمرها فمع أن من حق النيابة أن تستمر في إجراءات تحقيق الواقعة على اعتبار أن " الذي يملك الأكثر يملك الأقل " وأن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الجرائم عموما لكن الذي يحدث – عادة هو أن النيابة العامة تحيل في مثل هذه الأحوال القضية إلى محققي الشرطة، بمذكرة اختصاص لأن الشرطة هي التي ستتقدم بالإدعاء فيما بعد أمام جهات القضاء المختصة وهكذا يخضع المتهم إلى إجراءات التحقيق أكثر من مرة ومثوله أمام أكثر من محقق من ناحية، ولا شك أن ذلك فيه مساس بحقوقه الشخصية خاصة إذا ما كان محبوسا احتياطيا وينال من هيبة العدالة ومن الاستقرار في إدارتها من ناحية أخرى .

4- للتحقيق الابتدائي معنى ينصرف إلي كافة الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة في الدعوى الجنائية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، ومعنى خاص ينصرف إلى الإجراءات التي تحتكرها سلطة التحقيق وحدها ولا تدخل في اختصاص غيرها إلا بأحوال خاصة .

5- يرد عمل سلطة التحقيق على كشف أركان تلك الجريمة المادية والمعنوية، وكشف الوقائع التي يكون من شانها نفي او ثبوت الجريمة .

6- تستند سلطة التحقيق الابتدائي أثناء مباشرة مهامها إلى القانون، وإلا شاب الإجراء الذي تقوم به البطلان .

7- إن إجراءات التحقيق تتميز بطبيعتها القضائية، وجوب تدوينها، وبسريتها بالنسبة للجمهور وعلانيتها للخصوم، ومباشرة إجراءات التحقيق من قبل السلطة المختصة التي نص عليها القانون .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8- لا يسمح المشرع الجزائي الكويتي لجمهور الناس بالدخول في المكان الذي يجرى فيه التحقيق، كما لا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة، ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف .

9- الجريمة المشهودة حالة خاصة في القانون الكويتي نظمها المشرع للغاية المرجوة منها وهي حماية حريات الأفراد وحقوقهم من جانب والمحافظة على النظام العام من جانب آخر، ولم يشترط فيها توافر الدلائل الكافية أو الأدلة القوية .

10- من خلال نص المادة (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي نجد أنه لا يجوز ان يقوم بالاستجواب غير المحقق أو وكيل نيابة الأحداث .

11- ويفترض المشرع الكويتي صدور أمر القبض كتابي من المحقق لرجل الشرطة، ويشترط لصحة هذا الأمر أن يكون صدوره ممن يملكه أي لابد أن يكون من أصدر الأمر قد منحه القانون حق إصداره وهو وكيل النيابة العامة في حالة الجنايات ومحقق الداخلية في حالة الجنح .

12- تجمع التشريعات الجزائية المقارنة على مبدأ الفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي من جهة، ووظيفة التحقيق النهائي او المحاكمة من جهة أخرى، بحيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13- تختلف التشريعات الجزائية المقارنة بالنسبة للفصل بين وظيفتي الادعاء والتحقيق الابتدائي، فمنها من اعتنق مبدأ الفصل بين الوظيفتين بحيث تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ويقوم قضاة التحقيق بوظيفة التحقيق الابتدائي.

ثانيا: التوصيات

1- وجوب توحيد الدعوى العمومية من خلال ضم التحقيقات إلى النيابة العامة، ووقف الاستثناء الذي أورده الدستور لمراعاة واقع الكويت آنذاك، من خلال تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960، وتحديداً المادتين 9، 105.

2- إذا كان وقف الاستثناء الذي أورده الدستور إجراء تعديلات دستورية فعلى الأقل يوصي الباحث بنقل تبعية الإدارة العامة للتحقيقات وإلحاقها بوزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية .

3- سلطة التحقيق والادعاء والتصرف في الجنايات والجنح معا يجب ان تسند إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها وهو أمر يتوافق مع السياسة التشريعية للسلطة القضائية واختصاصها .

4- نقل المحققين الملحقين بالإدارة العامة للتحقيقات إلى وزارة العدل مع إسناد تحديد درجاتهم الوظيفية إلى قرار من وزير العدل يتطلب مساواتهم فعليا من ناحية الرواتب والمكافآت مع أعضاء النيابة العامة .

5- استجابة لتوحيد الدعوى العمومية يجب النص على اختصاص النيابة في في شأن الجنح دون غيرها، علما بانها تختص أصلاً بالجنايات.

6- ضرورة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق لصون ضمانة حياد التحقيق وذلك بالتوسيع من صلاحيات قاضي التحقيق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

الكتب:

- البحر: ممدوح خليل (2011)، مبادئ القانون: أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع

- بسيوني: محمود شريف(2003)، ندوة حقوق الإنسان فى الوطن العربي- ايطاليا، سيراكوزا، ط4، بيروت، دار العلم للملايين.

- بسيوني: محمود شريف(1991)، الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ببيروت: دار العلم للملايين.

- بهنام: رمسيس (1993)، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، الإسكندرية، منشأة المعارف .

- التركيت: حسين عبد الله ملا،(1997) تحريات الشرطة وتحقيقاتها واقعاً وقانوناً في الوضع الكويتي، مطبوعات وزارة الداخلية، الكويت .

- ثروت: جلال،(2002)، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية، ط3، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- الجرجاني: علي بن محمد،(1998)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجوخدار: حسن(2008) الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الأردني والمقارن، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، منشورات جامعة اليرموك، المجلد (24)، العدد(2)، حزيران.

- الجوخدار: حسن(2012)، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة، عمان، دار الثقافة.

- حسن: أشرف رمضان عبد الحميد(2003)، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق، دراسة مقارنة، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة.

- حسني: محمود نجيب (1998)، شرح قانون الإجراءات الجنائية،ط4، القاهرة، دار النهضة العربية .

- حسين: خليفة كلندر عبد الله(2002)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الحسيني: سامي، (1972)، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والقانون المقارن. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة

- الحسيني: عمر الفاروق (1994)، الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري والكويتي، منشورات ذات السلاسل بالكويت.

- الحلبي: محمد علي سالم عياد(دون تاريخ نشر) ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري والاستدلال في القانون المقارن، الكويت، منشورات ذات السلاسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حومد: عبد الوهاب(1995)، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتية، ط5، جامعة الكويت.

- خليل: عدلي، (1999)، استجواب المتهم فقها وقضاء، القاهرة، دار النهضة العربية.

- خوين: حسن بشيت (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة

- الذهبي: إدوارد غالي،(1990) الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

- سالم: نبيل مدحت (2010)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 9، القاهرة، دار النهضة العربية

- سرور: أحمد فتحي(1988) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية

- سرور: أحمد فتحي(1993) الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- سرور: أحمد فتحي.(1995)، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية. القاهرة ، دار النهضة العربية.

- سلامة: مأمون محمد(2000)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار النهضة العربية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السماك: أحمد حبيب(2010)، قانون الإجراءات والمحكمات الجزائية الكويتي: أعمال الضبط القضائي والندب للتحقيق، (الكويت، مطبوعات أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية: معهد تدريب الضباط.

- شمس الدين: اشرف توفيق (2012)، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ج1: مرحلة ماقبل المحاكمة، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية .

- طنطاوي: إبراهيم مرسي(1993)ـ سلطات مأمور الضبط القضائي : رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة.

- الظفيري: فايز، (2001) المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي (الكويت، مجلس النشر العلمي- لجنة التأليف والتعريب والنشر).

- عبد المنعم: سليمان(2007)، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- عزمي: برهام أبو بكر، (2006) الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة العربية.

- العكايلة: عبدالله ماجد(2010)، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية"الضابطة العدلية": دراسة تحليلية تأصيلية نقدية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية وغيرها، عمان، دار الثقافة.

- الغريب: محمد عيد(1979)، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة، دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الغماز: إبراهيم إبراهيم،(1997)، المشكلات العملية في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، الكويت: مؤسسة ذات السلاسل.

- فرج: محمد عبد اللطيف(2010)، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجزائي، القاهرة، دار النهضة العربية.

- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي(1999)، المصباح المنير، تحقيق يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.

- كلندر: خليفة (2007)، ضمانات المتهم في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، رسالة دكتوراه ـ جامعة نايف للعلوم الأمنية والتدريب.

- مجمع اللغة العربية، (1999)،المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

- المرصفاوي: حسن صادق(1977)، شرح قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، ط1، جامعة الكويت.

- المسعود: عمر(2003) ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي، الكويت: جامعة الكويت.

- نجم، محمد صبحي(2012)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- نصرالله: فاضل، (2007)، السماك، حبيب، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، دون ناشر).

- نصرالله: فاضل، السماك، حبيب(2001)، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الكويت، مؤسسة دار الكتب.

- النويبت: مبارك عبد العزيز، (1998م)،شرح المبادئ العامة فى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي الكويت، جامعة الكويت

- هلالي: أحمد،(دون تاريخ نشر) المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية.

مقالات الدوريات:

- محمد غنام: غنام، (يونيو 1996) الجوانب الإجرائية للدعوى الجزائية عن جرائم السب والقذف بجرائم الصحافة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 20 ، العدد 2.

- نصر الله: فاضل(سبتمبر 1988)، " ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي " مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد 3، السنة 22.

- الكويت اليوم(الجريدة الرسمية لحكومة الكويت) العدد 524 السنة السابعة والأربعين، الصادر في 2001/7/29.

مصادر الأحكام القضائية:

- المحكمة الدستورية الكويتية، الدعوى رقم 10 لسنة 2004 دستوري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المحكمة الدستورية الكويتية،رقم لسنة 2009 "دستوري."، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1430هـ الموافق 7 من يونيه 2009م

- محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الأولي) جلسة 1995/6/25 في القضية برقم 94/1222 جنح صحافة، محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الثالثة) جلسة 1995/6/20 برقم 95/647، جنح صحافة.

- محكمة الاستئناف، دائرة الطعون بأحكام الجنح المستأنفة (التمييز) جلسة 2011/1/24.

- محكمة التمييز الأردنية، الحكم رقم 339 لسنة 1998 جزاء.

- تمييز جزاء، الحكم رقم 95 لسنة 1999 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 28: العدد الأول

- تمييز جزاء، الحكم رقم 463 لسنة 1998 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 27: العدد الثاني

- تمييز جزاء، طعن رقم 11 لسنة 2002، جلسة (9) يناير(2002)، مجموعة القواعد القانونية لمحكمة التمييز الكويتية، 2003

- تمييز جزاء، طعن رقم 12 لسنة 2009، جزاء جلسة 2011/6/6

- تمييز جزاء ، الطعن رقم 41 لسنة 1998 ، جلسة 1998/12/29.

- تمييز جزاء رقم 181 لسنة 1999 جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة 27: العدد الثاني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تمييز جزاء، الطعن رقم 154 لسنة 1999، مجلة القضاء والقانون، السنة 28: العدد الأول

- تمييز جزاء، الطعن رقم 212 لسنة 2005 جزائي، جلسة 2006/3/12، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة (55)

- تمييز جزاء، الطعن رقم 22 لسنة 2006 ، مجلة القضاء والقانون، السنة 45 العدد الأول

- تمييز جزاء، الطعن رقم 288 لسنة 2006 جلسة 2006/12/19.

- تمييز جزاء، رقم 122 لسنة 2009، جلسة 3/16/ 2010.

- تمييز جزاء، رقم 22 لسنة 2010، جلسة 2011/11/24.

- تمييز جزاء، طعن رقم 2001/243 بجلسة 2002/3/18 .

- تمييز جزاء، طعن رقم . 329 لسنة 2008 جلسة 177 لسنة 2009،

- تمييز جزاء، طعن رقم 157 لسنة 1995 جلسة 1996/4/1، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، المرجع السابق

- تمييز جزاء، طعن رقم 87/7 جلسة 1987/3/30 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد الجزائية، 1994.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

- **PIERRE CHAMBON, (2011), Christian Guéry, Droit et pratique de l'instruction préparatoire Juge d'instruction, chambre de l'instruction, 7e édition, Dalloz..**

- **SERGE GUINCHARD,(2009), Procédure pénale,pairs, Lites..**

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com